جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع:حقوق
التخصص: قانون إداري
رقم: .....

إعداد الطالبان:
زيادي حمزة
بركات يونس

تاريخ المناقشة 2025/06/02

الإمتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

يعـيش تمـام شوقي	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
جـرادي يـــاسين	أستــاذ محاضر/ب	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
بركات عبد اللطيف	أستــاذ محاضر/ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2024 - 2025

قال الله تعالى :

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟
ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾

سورة المجادلة

بكل مشاعر الفخر والامتنان، نهدي هذا العمل المتواضع

إلى أولئك الذين كانوا لنا العون والسند، إلى من رافقونا في هذه الرحلة العلمية، وأمدّونا بالدعم والتشجيع، إلى من كان لهم الفضل بعد الله في وصولنا إلى هذه المرحلة.

إلى أستاذنا المشرف **جرادي ياسين**، الذي لم يدّخر جهدًا في توجيهنا وإرشادنا، فكان لنا نعم الداعم والمعلم، نشكره من أعماق قلوبنا على وقته وجهوده، وعلى سعة صدره وتفانيه في مساعدتنا، فلولا دعمه وتوجيهاته القيّمة لما وصلنا إلى هذه المرحلة من البحث والإنجاز.

إلى أساتذتنا الأفاضل، الذين أفنوا أعمارهم في نشر العلم، والذين غرسوا فينا حب المعرفة، إليكم كل التقدير والاحترام، فقد كنتم المنارة التي أضاءت لنا طريق النجاح.

إلى **أنفسنا**، إلى كل جهد بذلناه، وكل تحدٍّ تجاوزناه، إلى كل لحظة تعب وسهر وصبر، ها نحن نحصد ثمار تعبنا، ونفتخر بأنفسنا، ونعاهدها على المضي قدمًا نحو مستقبل مشرق.

وأخيرًا، إلى كل من كان له أثر في مسيرتنا العلمية، نهدي هذا العمل عربون شكر وامتنان، راجين من الله أن يكون خطوة أولى نحو تحقيق أحلامنا، ومصدر فخر لكل من دعمنا وآمن بنا.

حمزة و يونس

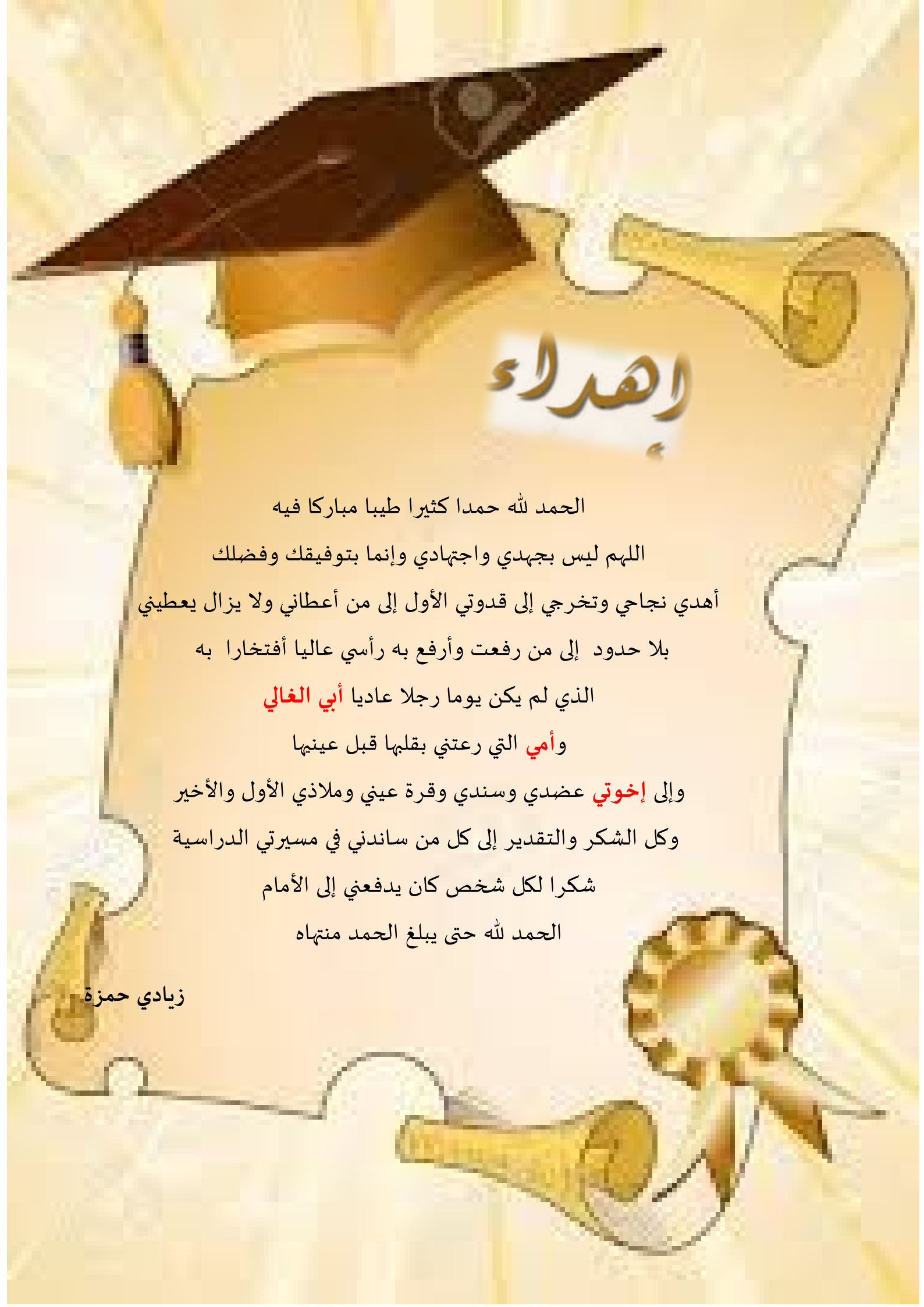

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

اللهم ليس بجهدي واجتهادي وإنما بتوفيقك وفضلك

أهدي نجاحي وتخرجي إلى قدوتي الأول إلى من أعطاني ولا يزال يعطيني

بلا حدود إلى من رفعت وأرفع به رأسي عاليا أفتخارا به

الذي لم يكن يوما رجلا عاديا **أبي الغالي**

و**أمي** التي رعتني بقلبها قبل عينيها

وإلى **إخوتي** عضدي وسندي وقرة عيني وملاذي الأول والأخير

وكل الشكر والتقدير إلى كل من ساندني في مسيرتي الدراسية

شكرا لكل شخص كان يدفعني إلى الأمام

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه

زيادي حمزة

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه

أهدي هذا العمل للتواضع لمن كان سببا في وجودي أبي وأمي

وإلى إخوتي عضدي وسندي وقرة عيني وملاذي الأول والأخير

كما أتقدم بالشكر الجزيل أيضا لكل أستاذتنا بكلية الحقوق

ولاسيما المشرف على إعداد مذكرة الماستر الأستاذ : جرادي ياسين

وإلى كل من ساعدنا في إنجار هذا العمل للتواضع من قريب ومن بعيد

ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

آمين يارب العالمين

بركات يونس

مقدمة

عدت الجزائر، غداة استقلالها، الاستثمار أداةً إستراتيجيةً للخروج من الأزمة الاقتصادية والاجتماعية، بهدف إعادة هيكلة الاقتصاد وتحقيق تنمية مستدامة تمكنها من التنافس مع الدول المتقدمة، ومن هذا المنطلق، سعى المشرع إلى وضع قواعد قانونية تؤطر مفهوم الاستثمار.

شهد المسار التشريعي للاستثمار في الجزائر بدايات متأثرة بالتوجه الاشتراكي، حيث صدر أول قانون للاستثمار بعد الاستقلال مباشرة، وهو القانون رقم 277/63 بتاريخ 26 يوليو 1963، الذي تناول الاستثمار الأجنبي، لكن عدم تحقيقه للأهداف المرجوة أدى إلى إلغائه بموجب الأمر رقم 284/66 بتاريخ 15 سبتمبر 1966، والذي ركز على جذب رؤوس الأموال المحلية أساسًا والأجنبية ثانيًا، مع إخضاعها للرقابة الإدارية.

على الرغم من تسجيل 38 شركة مختلطة، استغرق المشرع ثمانية عشر عامًا لإصدار تشريع جديد، وهو القانون رقم 11/82 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص، هذا القانون الصادر بتاريخ 28 أغسطس 1982، نظم نقاطًا محورية كتحديد المستثمرين وأهداف المستثمر الوطني الخاص، والمجالات المتاحة للاستثمار، وتقديم حوافز مالية، وإلزامية آلية الاعتماد، ومع ذلك، لم يحقق هذا القانون النجاح المتوقع في جذب الاستثمارات بسبب الرقابة المفروضة والمجالات المحدودة التي سمح بها.

في سياق الأزمات الاقتصادية، لا سيما أزمة النفط، تدخلت الدولة عبر نصوص قانونية، أبرزها القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988، الذي وجه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، وقد اشترط هذا القانون عدم انخراط المشروع الاستثماري في الأنشطة الإستراتيجية المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية، مما عكس تركيزًا على الاستثمارات المحلية دون الأجنبية.

أدرك المشرع الجزائري ضرورة إتباع منهج علمي في اتخاذ القرارات الاستثمارية لضمان تحقيق التنمية الاقتصادية، ويتضمن هذا المنهج خطوتين رئيسيتين: تحديد الهدف الأساسي للاستثمار، وجمع المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار، مع الالتزام بالمبادئ والمعايير المتاحة.

بعد تجاوز الأزمات الاقتصادية، اتجهت الجزائر نحو مرحلة الانفتاح الاقتصادي، مستثمرةً خبراتها ومؤهلاتها، وتم ذلك من خلال بناء إستراتيجية استثمارية ملائمة، مرتكزة على الأسس والمبادئ العلمية في اتخاذ القرارات، ومراعيةً العلاقات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وأسفر هذا التوجه عن إصدار العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية والتنظيمية التي

أحدثت تغييرات في تنظيم عدة نقاط، منها تحديد المستثمرين المعنيين، وتوضيح أشكال الاستثمار، والاعتماد على آليات محددة، والنص على حوافز ومزايا متعددة.

جاء القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ليحدث نوعية في الإطار التشريعي الجزائري، مُنهيًا قيودًا سابقة كقاعدة " **49/51%** "، ليفتح بذلك الباب أمام الملكية الأجنبية الكاملة في معظم القطاعات، مما يعزز الثقة ويزيل عائقًا كبيرًا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر، ويرتكز هذا القانون على تبسيط الإجراءات عبر إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) كجهة مركزية (نافذة واحدة) ومنصة رقمية شاملة، ويقدم ضمانات قوية للمستثمرين تشمل المساواة في المعاملة، الشفافية، حماية الملكية الفكرية، ضمان منح العقار الاقتصادي، الأهم من ذلك، حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح، بالإضافة إلى اللجوء إلى التحكيم التجاري كآلية مفضلة لحل النزاعات، كما يقدّم القانون حزمة من الحوافز والمزايا الضريبية والجمركية للمشاريع ذات الأولوية، بهدف جعل الجزائر وجهة استثمارية جاذبة وتنافسية عالميًا.

تتجلّى أهمية دراسة الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر في إدراك مدى سعي المشرع لتحسين وتطوير قانون الاستثمار لجعله أكثر جاذبية وكفاءة، ويهدف هذا التطور إلى تلبية احتياجات المستثمرين بشكل عام، من خلال توفير بيئة استثمارية محفزة ومستقرة.

- **فهم التحولات التشريعية:** الكشف عن كيفية تطور القانون من مراحل سابقة، تميزت ربما بالمركزية والقيود، إلى الأنظمة الحالية التي تهدف إلى الانفتاح والمرونة.
- **التمييز بين الأنظمة التفضيلية السابقة والأنظمة التحفيزية الجديدة:** تحليل الفروقات الجوهرية بين السياسات الاستثمارية القديمة التي قد تكون اعتمدت على تفضيلات قطاعية أو إدارية، والأنظمة التحفيزية المعاصرة التي تركز على الحوافز المالية والضريبية والجمركية، وعلى تسهيل الإجراءات لكل أنواع الاستثمارات.
- **توضيح أهم التسهيلات التي تناولها المشرع:** تسليط الضوء على الإجراءات والمبادئ التي أقرها المشرع لتسهيل عملية الاستثمار، مثل تبسيط الإجراءات الإدارية، إنشاء النافذة الواحدة، رقمنة الخدمات، وإلغاء القيود على الملكية الأجنبية، بالإضافة إلى الضمانات القانونية كحرية تحويل الأموال واللجوء إلى التحكيم التجاري

تهدف هذه الدراسة، في جوهرها، إلى تقييم مدى فعالية هذه التغييرات في جذب الاستثمارات وتحقيق الأهداف التنموية للجزائر. من خلال القانون الجديد 18/22.

من هذا المنطلق، نلخص النقاط الأساسية التي أدت إلى اختيار موضوع دراستنا، المتعلقة بتطور الأنظمة التحفيزية الاستثمارية في قوانين الجزائر. وتنقسم هذه النقاط إلى عنصرين:

***الأسباب الذاتية:** تشمل الميول الشخصية للاهتمام بالموضوع، بالإضافة إلى الاختصاص كعنصر أساسي يعتمد عليه، والذي يتطلب جمع المعرفة والمعلومات الضرورية.

***الأسباب الموضوعية:** حيث أرى أن الاستثمار يتطور بتطور الثقافة الفكرية والتقدم التكنولوجي، مما يستدعي تعديلات مهمة لصالح المستثمر من جهة، وتنمية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

تُعدّ الأنظمة التحفيزية عنصرًا جوهريًا يعتمد عليه المستثمر لتقييم جدوى مشاريعه، مما يستلزم وجود قانون استثماري منظم يحمي احتياجات المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، بناءً على هذا، كان من الضروري للمشرع تطوير قوانين الاستثمار عبر إلغاء التشريعات القديمة واستبدالها بما يتماشى مع المعايير الدولية والوطنية المتطورة، وعليه سنطرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى ساهمت الإمتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي بموجب التشريع الجزائري، خصوصًا في ظل القانون 22-18، في تعزيز تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر، مقارنة بالأنظمة التحفيزية السابقة؟.

لتغطية التساؤل الرئيسي بشكل شامل، يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما هي أبرز التحولات التي أحدثها القانون 22-18 في تعريف الاستثمار، مقارنةً بالقوانين السابقة، وكيف أثر ذلك على شمولية الإطار القانوني؟.
- ✓ كيف تختلف حزمة الحوافز والمزايا التي يقدمها القانون 22-18 عن الأنظمة التحفيزية السابقة، وهل هي كافية لجذب الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية؟.

وللإجابة على هذا التساؤل نتبع **المنهج الوصفي** لدراسة موضوع بحثنا، **والمنهج التحليلي** لمعالجة بعض نصوص قانون الاستثمار ومن ثم استنتاج النتائج التي يتم التطرق إليها.

ولدراسة الموضوع الذي بين أيدينا يلزم وضع خطة كتالي، حيث تم الاعتماد على فصلين، **الفصل الأول:** الحوافز المتعلقة بالضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، ومنه ينقسم الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان الضمانات الموضوعية والثاني بعنوان الضمانات الإجرائية.

الفصل الثاني: الحوافز المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي وضم ثلاث مباحث، المبحث الأول نظام الإستثمارات المهيكلة، المبحث الثاني نظام المناطق، وأخيرا كمبحث ثالث نظام القطاعات.

الفصل الأول

الحوافز الممنوحة المتعلقة بالضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي

لا تقتصر أهمية الحوافز الضريبية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر فقط، بل تتناغم بشكل وثيق مع الضمانات التي تقدمها الدولة المستضيفة، حيث تسهم هذه الضمانات في خلق بيئة استثمارية مستقرة وآمنة تحظى بثقة المستثمرين الأجانب، لهذا السبب يصبح من الضروري أن تعمل الدول التي تسعى إلى تنشيط الاستثمار على تعزيز حزم الحوافز الضريبية بضمانات قوية وفعالة تعزز الثقة وتجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وفي هذا الإطار خصص القانون 16-09 في فصله الرابع أحكاماً موجهة للمستثمر الأجنبي، تتضمن مجموعة شاملة من الضمانات المالية والقانونية والقضائية التي تعزز الأمان التشريعي والاستثماري.

لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول جاء بعنوان الضمانات الموضوعية، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الضمانات الإجرائية.

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية

إن النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في الدولة المضيفة له يعد جزء من مناخها الاستثماري، وبقدر ما يحمل من مزايا وضمانات بقدر ما يكون محفزا للمستثمرين، وفي هذا الإطار بادرت الجزائر إلى تضمين القانون الجديد للاستثمار إضافة لما جاءت به التشريعات السابقة بضمانات ومزايا مستحدثة

المطلب الأول: مبدأ المساواة والشفافية و ضمان عدم نزع الملكية

تُعدّ المساواة والشفافية وضمان عدم نزع الملكية أسسًا لا غنى عنها لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر ،وتضمن المساواة معاملة المستثمرين الأجانب كالمحليين تمامًا، مما يعزز الثقة والمنافسة العادلة،وتوفر الشفافية وصولًا واضحًا وسهلًا للمعلومات والقوانين، مما يقلل الغموض ويساعد على اتخاذ قرارات مستنيرة، أما ضمان عدم نزع الملكية، فيحمي استثماراتهم من المصادرة غير القانونية، مما يطمئنهم على أمان رؤوس أموالهم ويشجعهم على الاستثمار طويل الأجل لتحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: مبدأ المساواة والشفافية

يُعَد هذا المبدأ واحدًا من أهم مبادئ القانون الدولي، حيث يهدف إلى تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة الكاملة من جميع الامتيازات التي ينص عليها قانون الاستثمار الخاص بالدولة المضيفة ويتم ذلك على أساس المساواة المطلوبة بين المستثمر الأجنبي وسائر المستثمرين[1]، كرّست الجزائر هذا المبدأ في مختلف قوانينها المتعلقة بالاستثمار وكان آخرها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث صرّح المشرّع بوضوح بمبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب تم تعزيز هذا المبدأ أيضًا في معظم الاتفاقيات الثنائية الخاصة بترقية وحماية الاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول وفي هذا السياق، قام المشرّع بالتفريق بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من جهة، وبين المستثمرين الأجانب المنتمين لدول مختلفة من جهة أخرى[2] .

---

[1] زروال معزوزة، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر**،الجزء الأول ، مذكرة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص35.

[2] عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري** ، الطبعة 2 ، دار. هومة ، الجزائر،. 2014، ص 80.

المعاملة الوطنية هي إطار قانوني تلزم الدولة المستضيفة للاستثمار بتوفير معاملة للمستثمر الأجنبي لا تقل في تفضيلها عن تلك الممنوحة للمستثمرين المحليين .بذلك يحصل المستثمر الأجنبي على نفس ظروف التنافس المتاحة للمستثمر الوطني داخل أراضي الدولة المستضيفة للاستثمار[1] ، يقتضي الالتزام الدولي ضمان حصول المستثمر الأجنبي على معاملة عادلة ومنصفة، مما يعني تأمينه بحماية دائمة ضد الإجراءات التعسفية أو غير المبررة والتمييزية .يقوم مبدأ المساواة بين الدول على ضمان يتوافق مع قواعد القانون الدولي العرفي ومتطلبات العدالة والإنصاف .توفر المعاملة المتساوية ميزة بارزة للمستثمر الأجنبي، حيث تضمن له الحد الأدنى من الحقوق التي يتمتع بها المستثمر الوطني إلى جانب الامتيازات الإضافية التي تُمنح له بموجب الاتفاقيات الدولية[2].

ميز المشرع بين حالتين رئيسيتين فيما يتعلق بمعاملة المستثمرين؛ ففي إطار القانون الداخلي، يُعتمد على مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب فيما يخص الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار، مع استثناء ما تفرضه التشريعات الخاصة بالأنشطة المقننة،أما في حالة وجود اتفاقيات دولية، فإن المعاملة تخضع لمبدأين أساسيين: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة بالمثل، يهدف هذان المبدآن إلى ضمان منح المستثمرين من الدول المتعاقدة مع الجزائر مزايا تفضيلية[3].

[1] زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 36.

[2] هذا ما جسدته المادة 05 صراحة من الاتفاقية المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيليكوم الجزائر.

[3] زروال معزوزة: مرجع سابق، ص 37.

من خلال ما جاء سابقا؛ يقصد بهذا الضمان توفير الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي معاملة مكافئة لتلك التي يحصل عليها المستثمر الوطني .بمعنى أن للمستثمر الأجنبي نفس الحقوق وعليه الالتزام بنفس الواجبات المتعلقة بأنشطة الاستثمار داخل الأراضي الجزائرية .وقد نص المشرع الجزائري على هذا الضمان في المادة 14 من الأمر 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار، مما يمثل استمرارًا لما تمت الإشارة إليه سابقًا في المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1].

المادة 14 من قانون تطوير الاستثمار تؤكد على مبدأ عدم التمييز في المعاملة، حيث توضح أن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات الممنوحة لنظرائهم الجزائريين في مجال الاستثمار .كما أنها تضمن معاملة جميع المستثمرين الأجانب بصورة متساوية، مع مراعاة الاستثناءات المرتبطة بالاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع دول المستثمرين.

يمكن تقسيم مضمون هذه المادة إلى قسمين رئيسيين :

أ- يتعلق بالمساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، وهو ما جاء في الفقرة الأولى من النص .هذا المبدأ يهدف إلى إزالة أي تفاوت أو تمييز بين الطرفين، سواء من جانب الحقوق أو الواجبات.

ب- يتمحور حول ضمان المساواة بين المستثمرين الأجانب أنفسهم، كما نصت عليه الفقرة الثانية من النص مع ذلك، تُستثنى الحالات التي تتيح فيها الاتفاقيات الثنائية أو الدولية مزايا خاصة لمستثمري دولة معينة، مما قد يؤدي إلى تطبيق شروط تفضيلية لصالحهم، علاوةً على أن المادة 14 التي تناولت هذا الضمان بشكل صريح، فإن المادة الأولى من نفس القانون أشارت إلى هذا المبدأ بشكل غير مباشر،وهي تنص على تطبيق نفس النظام القانوني على الاستثمارات الوطنية والأجنبية دون تفريق وبما أن النص لم يخصص نظامًا مستقلًا لكل نوع من الاستثمارات، فإن هذا يعزز مبدأ التوحيد ويضمن تكافؤ الفرص ضمن إطار قانوني شامل.

[1] تنص المادة 18 من المرسوم التشريعي 93-12 على ما يلي : يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار و يحظى جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية و الدول التي يكون هواء الأشخاص من رعاياها.

يُعد ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي مبدأً أساسيًا ومكرسًا في أغلب الاتفاقيات الدولية وهو ما دفع المشرّع الجزائري إلى إدراجه ضمن مختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بالاستثمار،يمكن القول إن الإلغاء الفعلي للتمييز بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني بدأ مع صدور القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، بالإضافة إلى القانون09-16 الذي وضع أساسًا لمبدأ المساواة في المعاملة وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل المشرّع لتحقيق التكريس العملي لهذا المبدأ، إلا أن الواقع يُظهر أن المستثمر الأجنبي في الجزائر يُعامل في كثير من الأحيان معاملة تفضيلية وذلك تبعًا لمبدأ المعاملة بالمثل[1].

الفرع الثاني: ضمان عدم نزع الملكية

يعرف القانون منذ أقدم العصور صورا مختلفة لتدخل الدولة في تنظيم الملكية عن طريق تجريد الأشخاص من حقوقهم على الأشياء بمقتضى سلطتها العامة ، ويطلق الفقه على جميع صور التدخل في هذا المجال اصطلاح نزع الملكية ولهذا فإن إجراء نزع الملكية ينظر إليه من طرف المستثمر الأجنبي كأحد الإجراءات التعسفية الذي تتحده الدولة في حقه ويخشى من التعويض عر العادل وغير المنصف ولا المرضى لذلك يطلب المستثمر ضمانات حقيقية من الدولة المضيفة تحميه من مختلف أشكال نزع الملكية[2] إن المشرع قد ضمن للمستثمر الأجنبي ضمان عدم إجراء أي نرع للملكية إلا في إطار ما نص في القانون ويتشرط أن يكون مقابل تعويض عادل ومنصف، حيث نص المشرع بموجب المادة 40 من قانون ترقية الاستثمار المعدل على ضمان عدم نزع الملكية الحاصل عن طريق التسخير[3]وينص قانون تطوير الاستثمار الحالي على ضمان عدم نزع الملكية بشكل تعسفي أو من خلال المصادرة الإدارية.

---

[1]ونوغي نبيل، **الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، العدد الأول، سبتمبر 2019 ص 80.

[2]عبد الكريم بعداش، **الاستثمار الأجنبي المباشر واثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 2007-2008 ، ص 186.

[3]المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار على ما يلي : " لا يمكن أن يكون الاستثمارات المنجزة موضوع عن طريق الإدارة ، ماعدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول بها، ويترتب على التسخير تعويض عادل و منصف.

وقد أوردت المادة 16 أن الاستثمار القائم لا يمكن أن يكون عرضة للمصادرة إلا وفق الحالات المحددة في التشريعات النافذة، وبشرط أن يتم ذلك وفقا لتعويض عادل ومنصف أو عبر إجراءات التأميم.

ومع ذلك، يبدو نص المادة 16 يعاني من غياب الدقة في التعبير، إذ أن المصادرة، وفقًا لتعريفاتها المتداولة، تُعد إحدى صور نزع الملكية وتصنَّف كإجراء عقابي يتم دون أي تعويض عادل أو منصف .لكن السياق هنا يشير بوضوح إلى نزع الملكية للمنفعة العامة، وهو ما يتم بحسب القوانين المُنظمة له وبشروط التعويض العادل والمنصف، وليس المصادرة التي تُنفذ دون أي التزام بالتعويض.

1-المصادرة:هي ((إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية لأحد الأشخاص دون مقابل))[1] و المصادرة هي إجراء يتم بموجبه سلب الملكية، وقد تُنفذ إما عن طريق **السلطة القضائية**، وفي هذه الحالة تُعرف بـ**المصادرة الجنائية**، أو عن طريق **السلطة التنفيذية**، وتُسمى حينئذٍ **بالمصادرة الإدارية** .في كلا الحالتين، يشترط أن يستند هذا الإجراء إلى نص قانوني صريح يمنح السلطة المعنية الحق في المصادرة ضمن الحدود المرسومة قانونًا.

2- التأميم:يقصد بالتأميم تحويل مشروع خاص ذي أهمية معينة إلى مشروع عام تديره المؤسسات العامة أو يأخذ شكل شركة تملك الدولة كافة أسهمها .يُعتبر التأميم من أعمال السيادة، حيث يتم بموجبه نقل الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، مما يتيح للدولة الاستحواذ على الممتلكات والحقوق المرتبطة بنشاط محدد بموجب تشريع يهدف لتحقيق المصلحة العامة، يُستخدم التأميم لاستغلال هذه الموارد وتوجيهها نحو أهداف معينة تخدم المجتمع ولا يتم اللجوء إليه إلا في الحالات التي تستدعيها المصلحة العامة بشكل واضح،لا يمكن تنفيذ التأميم إلا من خلال قرار تشريعي يصاحبه تعويض عادل يتم تحديده بواسطة خبراء خلال فترة زمنية لا تتجاوز تسعة أشهر،كما يمكن في حالات معينة، تحويل التعويضات إلى الخارج .يتطلب التأميم تحقق ثلاثة عناصر رئيسية لضمان تحقيق غاياته ومرتكزاته بشكل صحيح:

[1]ناصر عصمان، محمد عثمان، **ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية**، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2009، ص ص 56-57.

أ- **من حيث الشكل:**يتعين أن يتم اتخاذ قرار التأميم من الجهة المختصة في السلطة، سواء كانت تنفيذية أو تشريعية.

ب- **من حيث الموضوع:**يقع التأميم على الممتلكات الخاصة، سواء كانت عقارية أو منقولة، ولهذا لا يمكن أن يشمل الأموال العامة التي تملكها الدولة بالفعل.

ج- **من حيث الغاية:**الغاية الأساسية للتأميم تكمن دائمًا في نقل الملكية من الخاص إلى العام ويتحقق ذلك من خلال إخضاع الأموال لسيطرة الدولة بشكل كامل أو جزئي، بحيث تصبح الدولة هي الجهة المهيمنة على الجزء الأكبر من الممتلكات المؤممة.

بحيث تأكد في المواثيق الدولية حق الدولة في التأميم كمظهر أصيل من مظاهر سيادتها على مصادر الثروة القومية بها[1] ... ، استقر العرف الدولي على الإقرار بحق الدولة في مصادرة ممتلكات الأجانب لتحقيق المصلحة العامة، بشرط تقديم تعويض عادل لهم ويتماشى هذا المبدأ مع مضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3271 لعام 1974، حيث نصت المادة 2/ج على تأكيد هذه المسألة بشكل واضح في قولها:((الكل دولة الحق في تأميم أو مصادرة أو نقل أو تحويل ملكية الأموال الأجنبية مع وجوب دفع تعويض كاف وفقا لقوانينها ولوائحها))[2].

المطلب الثاني: ضمان حماية الملكية الفكرية وضمان منح العقار الاقتصادي

بالإضافة إلى المساواة والشفافية وضمان عدم نزع الملكية، تُعدّ حماية الملكية الفكرية وضمان منح العقار الاقتصادي ضروريين لجذب الاستثمار الأجنبي، وحماية الملكية الفكرية تؤمّن ابتكارات المستثمرين وعلاماتهم التجارية، بينما يسهّل منح العقار الاقتصادي حصولهم على الأراضي والممتلكات اللازمة لمشاريعهم، وهذه العوامل مجتمعة تخلق بيئة استثمارية متكاملة وجاذبة.

---

[1] عمر هاشم محمد صدقة، **الضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي** ، رسالة ماجستير ، حقوق أسيوط 2006 ، نقلا عن ناصر عثمان محمد عثمان ، مرجع سابق، ص 50.

[2] غسّان علي علي، **الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بسندها**، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس (2004)، نقلا عن ناصر عثمان محمد عثمان ، مرجع سابق ، ص 58.

الفرع الأول: ضمان حماية الملكية الفكرية

يشمل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ضمانة مبتكرة لم تكن موجودة في القوانين السابقة المتعلقة بتنظيم الاستثمار وهي حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين، ويتجلى ذلك بوضوح في نص المادة 9؛ حيث تلتزم الدولة بضمان هذه الحماية ويعد هذا الالتزام استمرارًا لجهود الدولة في حماية ملكية المستثمر، سواء كانت تقليدية كالممتلكات العقارية والمنقولة أو فكرية،مثل الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر ويعتمد عليها في مشاريعه الاستثمارية وتشمل هذه الحقوق الفكرية الملكية الأدبية مثل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والحقوق الصناعية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية وسواها[1].

لأول مرة تم تعزيز هذه الحماية بشكل واضح ضمن قانون الاستثمار، رغم أنها كانت أصلاً منصوص عليها في الدساتير الجزائرية وآخرها تعديل 2020، ففي المادة 74 الفقرة الثانية، جاء النص بصراحة ليؤكد أن جميع الحقوق الناتجة عن الإبداع الفكري تحظى بحماية القانون[2].

لا يجب أن نغفل عن أهمية وجود تشريعات سابقة لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، والتي سبقت صدور قوانين الاستثمار الأخيرة .من بين هذه التشريعات، يبرز القانون رقم 16-09 الذي تم إلغاؤه، والقانون رقم 22-18 الذي لا يزال قيد الدراسة، بالإضافة إلى قانون العلامات التجارية رقم 03-06 الذي يمثل إحدى الركائز الرئيسية في هذا المجال[3]وكذلك قانون المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03-05[4] وقانون البراءات 03-07[5] وقانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة رقم 03-08[6]، تُضاف إلى ذلك مجموعة من القوانين الأخرى التي صدرت في السنوات الأولى من الاستقلال، بما في ذلك الأمر 66-86 الذي يتناول الرسوم والنماذج

---

[1] ميلود سلامي، جمال بوستة، **حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تريبس وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر**، منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11 جامعة باتنة، الجزائر 2017، ص 549.

[2] دستور رقم 2020-01، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[3] أمر رقم 03-06 المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر في 20 يوليو 2000.

[4] أمر رقم 03-05 المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 20 يوليو 2003.

[5] أمر 03-07 المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر العدد 44، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[6] أمر 03-08 المؤرخ في 13 يوليو 2003 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 20 يوليو 2003.

الصناعية[1]وعليه؛ فقد شهدت الجزائر تطورًا ملحوظًا في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، يتجلى في تصديقها على عدد من الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بهذا المجال الحيوي من بين هذه الاتفاقيات، نجد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، بالإضافة إلى المفاوضات الجارية لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية ويترتب على ذلك إدماج اتفاقيات المنظمة، بما فيها الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، ضمن المنظومة القانونية الجزائرية،يعود الدافع وراء تدخل المشرع الجزائري لتعزيز حماية الملكية الفكرية في ميدان الاستثمار إلى الدور الحاسم الذي تؤديه هذه الحقوق في الأسواق؛فكثيرًا ما تؤدي القيمة الاقتصادية لهذه الحقوق إلى استهدافها بالتقليد أو القرصنة من هذا المنطلق، يمكن القول إن حقوق الملكية الفكرية تشكل فارقًا جوهريًا بين الدول المتقدمة والدول النامية؛فهي معيار رئيسي يُقاس به مدى قوة الدول وقدرتها التنافسية، لا سيما في ظل الصراعات الاقتصادية الحادة بين الشركات الكبرى التي تتصارع للسيطرة على تلك الحقوق واستخدامها كأداة للتوسع والاستثمار في مختلف الأسواق الدولية[2].

تُعدّ أحد الأدوات الرئيسية في تحديد الاتجاهات الحاسمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات في شتى الأسواق؛ فالوتيرة المتسارعة للإنتاج تُفضي إلى ظهور سلع جديدة تعتمد على أحدث التقنيات والخبرات والعلامات التجارية التي تروج لها أهم الشركات،هذا التطور يبرر مطالبات الشركات العالمية الكبرى، خاصة تلك متعددة الجنسية، بضرورة تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية وتفعيل اتفاقيات دولية تلبي هذه الحاجة ومن أبرز هذه الاتفاقيات، الاتفاق الصادر عن منظمة التجارة العالمية والمتعلق بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة[3].

الفرع الثاني: ضمان منح العقار الاقتصادي

ضمن جهوده لتعزيز الاستثمار الأجنبي، منح المشرّع الجزائري في القانون الجديد رقم 22-18 الخاص بالاستثمار مجموعة واسعة من الضمانات المهمة وبناءً على ذلك، تم تقسيم

[1] أمر 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الجريدة الرسمية العدد 35، الصادر في 3 مايو 1966 .

[2] ميلود سلامي، جمال بوستة: حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص 552.

[3] أرزيل الكاهنة: **استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق**، منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2015، ص 439-463.

هذا الجزء إلى محورين رئيسيين:الضمانة المرتبطة بالامتياز العقاري كأولوية، ثم الضمانة الخاصة بالثبات التشريعي كمحور ثانٍ.

يُعتبر العقار عنصرًا أساسيًا في تحقيق الاستثمار، حيث يوفر البنية التحتية اللازمة لتجسيد مختلف الأنشطة الاستثمارية، سواء كانت صناعية أو تجارية، من خلال المقرات والمصانع التي يعتمد عليها المستثمرون ومع ذلك، لطالما شكّل الحصول على العقار في الجزائر تحديًا كبيرًا على مر السنوات؛ فعلى سبيل المثال يُعدّ العقار الصناعي إحدى العراقيل الرئيسية التي واجهها المستثمرون المحليون والأجانب على حد سواء، مما أدى إلى تعطيل تنفيذ العديد من المشاريع الاستثمارية يعود ذلك إلى عوامل متعددة، أبرزها عدم قدرة السلطات على توفير هذا النوع من العقارات بشكل كافٍ من جهة، واعتراض بعض المواطنين على التخلي عن أراضيهم بحجة عدم جدوى هذه المشاريع من جهة أخرى وتشير الدراسات إلى أن 40% من المستثمرين يحتاجون في المتوسط إلى خمس سنوات للحصول على عقار صناعي مناسب لمشاريعهم[1].

بهدف التخفيف من أزمة العقار، أقرّ المشرّع الجزائري ضمن القانون رقم 22-18 آليات مبتكرة لضمان استغلاله بشكل فعّال، عبر السماح باستخدام الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة،جاء هذا الإجراء كحل بديل لمواجهة التحديات المرتبطة بصعوبة الحصول على العقار والتي تعود غالبًا لرفض الأفراد التنازل عن ملكياتهم لصالح المشاريع، خاصة في بعض المناطق المحددة من هنا، برزت الحاجة لتدخل الدولة لضمان توفير العقار بطريقة فاعلة، من خلال استغلال الأملاك الوطنية الخاصة التابعة لها كبديل مناسب عن أملاك الأفراد[2]؛نخلص إلى أن استغلال الأراضي المملوكة للدولة بشكل خاص يشكل ضمانة فعّالة وحافزًا مشجعًا للمستثمرين، مما يجعله خيارًا مقبولًا كحل ابتدائي[3]ورغم أن القانون السابق رقم 16-09، الذي

[1]مراد بلكعيبات، **دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري**، منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد السابع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة الجزائر، جوان 2012، ص 235.

[2]محمد حجازي، **إشكالات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر**، منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 16 جامعة غرداية الجزائر، 2012، ص 394.

[3]أنظر المادة 6 الفقرة 01 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

تم إلغاؤه، كان يتضمن إشارة لإمكانية الاستفادة من الأملاك الخاصة التابعة للدولة، إلا أنه اعتبر ذلك مجرد ميزة إضافية تخضع لشروط محددة ولم يُقدّمها كضمانة رسمية من الدولة[1].

تشير الأملاك الخاصة التابعة للدولة إلى تلك الأراضي المنظمة بموجب الأمر 08-04، الذي يحدد الشروط والآليات لمنح الامتياز العقاري للاستفادة منها في المشاريع الاستثمارية، تشمل هذه الأراضي الأراضي الفلاحية، والقطع المتواجدة في مناطق استرجاع المناجم والمحروقات، وكذلك القطع المخصصة للترقية العقارية،يتم الحصول عليها بعد استيفاء جميع الإجراءات والشروط الواردة في هذا الأمر[2].

يتجلى السعي لتحقيق فكرة الحصول على العقار بكل مرونة وسهولة من خلال القانون رقم 18/22، الذي نص في مادته السادسة الفقرة الثانية، ولأول مرة، على إنشاء منصة رقمية مخصصة للمستثمرين، تهدف هذه المنصة إلى توفير جميع المعلومات الضرورية للمستثمرين، بما في ذلك تفاصيل العقارات، يتم إدارة هذه المنصة والإشراف عليها من قبل اللجنة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال الشبابيك التابعة لها[3].

إن وجود هذه المنصة يساهم في إزالة عقبة كبيرة تواجه المستثمرين، وهي الحاجة إلى التعرف المسبق على أنواع العقارات المتاحة للاستثمار في الجزائر؛إذ توفر المنصة رؤية شاملة لطبيعة هذه العقارات، سواء كانت صناعية أو زراعية بالإضافة إلى تحديد مواقعها الجغرافية، وذلك بالنظر إلى المساحات الشاسعة التي تتمتع بها الجزائر من شمالها إلى جنوبها ومن شرقها إلى غربها،هذا يمثل تجسيدًا واضحًا لتقريب المستثمرين من الجهات الإدارية المشرفة على ملفات الاستثمار، مع التركيز على تعزيز استخدام الإدارة الإلكترونية في هذا المجال[4].

المطلب الثالث: ضمان مبدأ الثبات في التشريعي

يشير مبدأ تجميد التشريع إلى التزام الدولة بعدم إجراء تغييرات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي ينظم الاستثمارات القائمة، حتى عند تعديل أو إلغاء القوانين المتعلقة

---

[1] أنظر المادة 8 من القانون رقم 16-09 (الملغى)، المصدر السابق.

[2] الأمر 08-04 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في 03 سبتمبر 2008.

[3] انظر المادة 6 الفقرة 02 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

[4] قاسم عبد الجبوري، **ميرفت أثر الحكومة الإلكترونية على النظام القانوني للمرفق العام دراسة مقارنة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2022، ص 13.

بالاستثمار،يُعد هذا المبدأ بمثابة تعليق مؤقت مقصود لحق الدولة بصفتها كيانًا ذا سيادة، في ممارسة صلاحياتها التشريعية والتنظيمية وأحيانًا الدستورية والغاية من ذلك هي تحقيق استقرار تشريعي يمكّن المستثمرين من العمل ضمن نطاق الحقوق والامتيازات المتفق عليها والاستفادة من النظام التفضيلي الممنوح لهم[1].

أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 المتعلق بترقية الاستثمار، إضافة إلى القانون رقم 16-09 الخاص بترقية الاستثمار .وفقًا لذلك، يُتاح للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي نص عليها القانون القديم، الذي تأسس في إطاره مشروعه، إلا إذا طلب صراحة وبشكل كتابي تطبيق القانون الجديد عليه، حيث يتضمن امتيازات وحوافز إضافية في المجال الضريبي أو النقدي أو الجمركي ومع ذلك، يبدو أن الجزائر لم تلتزم في كثير من الأحيان بهذا المبدأ بشكل كامل، رغم وجوده في أغلب الاتفاقيات الثنائية التي تشدد على الحماية والأمن، هذه الوضعية تُضعِف استقرار القوانين المنظمة للاستثمارات بسبب التغييرات المستمرة والتي بالرغم من عدم اعتبارها خرقًا قانونيًا في حد ذاتها، قد تثير قلق المستثمرين بشأن بيئة الاستثمار[2].

ينص المشرع الجزائري على مبدأ الاستقرار التشريعي في مجال الاستثمار، الذي يُعد القاعدة الأساسية، مع استثناءات محددة في بعض الحالات.

الأصل العام: يقوم على عدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة المرتبطة بالاستثمار على المشروعات الاستثمارية القائمة بالفعل يظهر ذلك بوضوح في النص الذي يؤكد أن "المراجعات أو الإلغاءات المستقبلية لن تُطبق على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر" الهدف الأساسي لهذا المبدأ هو خلق بيئة استثمارية مستقرة تعزز ثقة المستثمرين، وتضمن لهم الحماية من أي تبعات سلبية قد تنجم عن تغييرات تشريعية لاحقة.

الاستثناء: يمكن للمستثمر الأجنبي طلب تطبيق القانون الجديد أو التعديلات على استثماراته المنجزة، بشرط أن يقوم بذلك بشكل صريح،يأتي هذا الاستثناء وفق العبارة "إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "وعادةً، يحدث ذلك إذا تضمن القانون الجديد حوافز إضافية أو

[1] عيبوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص 83.

[2] زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 366.

مزايا أفضل مقارنة بالتشريع السابق، مما يدفع المستثمر إلى تفضيل الأحكام الجديدة والاستفادة منها بشكل اختياري.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية

بالإضافة إلى الضمانات المادية والقانونية، تُعدّ الضمانات الإجرائية حيوية لجذب الاستثمار الأجنبي، وتشمل هذه الضمانات تسهيل الإجراءات الإدارية عبر النافذة الواحدة والرقمنة لتبسيط العمليات، كما تتضمن سرعة وفعالية حل المنازعات من خلال التحكيم والقضاء المتخصص، ووضوح الإجراءات وتوقيتاتها عبر أدلة المستثمر وتحديد سقوف زمنية، هذه التدابير تُقلل البيروقراطية وتُعزز الشفافية، مما يُشجع المستثمرين على ضخ رؤوس أموالهم بثقة وأمان.

المطلب الأول: ضمان حرية تحويل الأموال و اللجوء إلى التحكيم التجاري

تُعدّ حرية تحويل الأموال واللجوء إلى التحكيم التجاري ضمانتين حيويتين لجذب الاستثمار الأجنبي،وتضمن حرية تحويل الأرباح ورأس المال للمستثمرين القدرة على إدارة استثماراتهم بمرونة، بينما يوفر التحكيم التجاري آلية فعالة ومحايدة لحل النزاعات، مما يمنح المستثمرين ثقة أكبر في حماية حقوقهم بعيدًا عن تعقيدات التقاضي المحلي.

الفرع الأول: ضمان حرية تحويل الأموال

يُعتبر الحق في التحويل من أبرز الضمانات التي تقدمها الدولة المضيفة لدعم الاستثمار الأجنبي، وهو شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وقد أقرّ المشرّع الجزائري هذا الحق في قانون النقد والقرض لسنة 1990، مع التأكيد عليه بشكل واضح في المادة 25 من القانون رقم 16-09 المذكور سابقاً،يشمل هذا المبدأ بشكل عام رأس المال الأجنبي المستثمر، العوائد الناتجة عنه، بالإضافة إلى المداخيل الصافية المحققة نتيجة التنازل أو التصفية.

يشير ذلك إلى عملية انتقال رؤوس الأموال من الجزائر إلى دول أخرى وهذه الأموال تمثل حصيلة الاستثمارات التي تم تمويلها سابقًا بواسطة رؤوس أموال قادمة من الخارج، وتشمل أيضًا رأس المال الأصلي المستخدم في تلك الاستثمارات[1].

تحقيق فوائد الاستثمار يرتبط بحجم الأموال المستثمرة، والتي يجب أن تساوي أو تتجاوز الحد الأدنى المحدد بناءً على التكلفة الإجمالية للمشروع وفق الكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعتمد،يهدف ذلك إلى تجنب تحقيق فائض ميزان في العملات الأجنبية لصالح المستثمرين

[1] زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 376.

الأجانب، كما تُشدد القوانين على ضرورة الإبلاغ عن حركة القيم المنقولة من قبل الشركات الأجنبية أو تلك التي تتضمن مساهمات أجنبية[1] .

تسمح الفقرة الرابعة من المادة 25 للمستثمر بضمان تحويل المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي ومع ذلك، لم يتناول القانون رقم 16-09 المُشار إليه سابقًا تحديد آجال التحويل، بخلاف المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي سبق ذكره، حيث نص بوضوح على تحديد آجال التحويل بـ 60 يومًا في حال عدم وجود اتفاقيات مسبقة تحدد هذه الآجال[2] ، بالنسبة للعملة المستخدمة في تحويلات رأس المال الاستثماري، لم يحدد المشرع بشكل صريح العملة التي يمكن استخدامها في هذه العمليات ومن هذا الباب، يُفهم أن أي عملة حرة ومُعترف بها دوليًا تصلح للتداول، مثل الدولار أو اليورو كما نص المشرع في ذات المادة على ضرورة عدم تجاوز المبلغ المحوَّل بالعملة الصعبة قيمة الحصة المتفق عليها في العقد أو القيمة الإجمالية للفواتير النهائية المتعلقة بالسلع والخدمات المستوردة[3].

الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري

من الضمانات القانونية المكفولة للمستثمر الأجنبي، النص على كيفية تسوية المنازعات التي تثور أو قد تثور بين الدولة المضيفة والمستثمر لأن هذا الأخير كما يهتم بالحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي يتحملها ، فأنه يهتم كذلك بالوسائل التي يكفلها المشرع له و التي تمكنه اللجوء إليها لحسم ما قد يثور من منازعات بينه و بين الدولة المضيفة باعتبارها تتمتع بصفة السيادة وتتنوع طرق ووسائل فض المنازعات بدءًا من القضاء الوطني تم التسوية عن طريق الوسائل الودية من مصالحة وتحكيم و إنتهاءا بشبكة من المعاهدات الدولية في هذا المجال[4].

---

[1] المادة 25 من قانون رقم 16 09- السالف ذكره.

[2] المادة 12/2 من المرسوم التشريعي 93-12 السالف ذكره.

[3] المادة 25 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

[4] ساعد بوراوي، **الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي الجزائر، تونس ، المغرب ، دراسة مقارنة**، مذكرة قبل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية – كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة باتنه ، 2007-2008 ، ص 79.

لقد أقر المشرع الجزائري بجملة من الوسائل لتسوية المنازعات الخاصة بعملية الاستثمار بموجب المادة 17 من الأمر 01/03 المتعلق تطوير الاستثمار و هي نفس الوسائل التي كان منصوص عليها بموجب المادة 41 من المرسوم التشريعي 93/12 المتعلق بترقية الاستثمار[1].

وتنص المادة 17 من الأمر رقم 03/01المتعلق بتطوير الاستثمار على أن أي نزاع قد ينشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، سواء كان السبب يعود إلى تصرف المستثمر أو إلى إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، يتم النظر فيه من قبل الجهات القضائية المختصة ومع ذلك، يتم استثناء الحالات التي تكون فيها الجزائر طرفًا في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف متعلقة بالمصالحة والتحكيم، أو إذا كان هناك اتفاق خاص ينص على بند لتسوية النزاعات أو يسمح للطرفين باللجوء إلى تحكيم خاص للوصول إلى اتفاق.

أولا: التسوية عن طريق القضاء الوطني

استنادًا إلى نص المادة 17 المشار إليها سابقًا، تتمتع الجهات القضائية في الجزائر بالاختصاص الأساسي في النظر في منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، ممثلة بمؤسساتها المختلفة، يعكس هذا الاختصاص مبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والممتلكات الواقعة ضمن نطاق إقليمها، مما يخول القضاء الجزائري الصلاحية الأصلية للبت في هذه المنازعات.

ثانيا: اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

إخضاع النزاعات المتعلقة بالاستثمار للتحكيم التجاري الدولي يُعتبر من الضمانات الأساسية التي يطالب بها المستثمر الأجنبي؛ حيث يحرص المستثمر على تضمين شرط التحكيم في الاتفاقيات مع الدولة المضيفة حتى لو كان ذلك يعني عدم إتمام العقد .يعود ذلك إلى عدم ثقته في نزاهة وعدالة القضاء الوطني وفي هذا السياق، منح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي الحق في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي كضمان إضافي لحماية مصالحه،فيما يتعلق بالتعريف، يعتبر بعض الفقهاء التحكيم التجاري الدولي بمثابة إجراء خاص

[1]تنص المادة 41 من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار على ما يلى : يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ، إما يفعل المستثمر و إما نتيجة الإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده ، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثانية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية ، تتعلق بالصلح و التحكيم أو اتفاق خاص بنص على شرط التحكيم أو يسمح للإطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص..

يُستخدم لحل نزاع معين بواسطة طرف ثالث محايد .بينما يرى آخرون أنه عبارة عن اتفاق بين الأطراف المتنازعة لعرض النزاع على شخص أو مجموعة أشخاص محددين، بدلاً من اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة[1].

يُعد التحكيم آلية لتسوية المنازعات قائمة على اتفاق أطراف النزاع وتُفضي إلى حكم ملزم يسهم في إنهاء الخلاف تاريخيًا، اتسم موقف الجزائر تجاه التحكيم بالعدائية وذلك لتأثرها بالتوجه الاشتراكي ورغبتها في بسط سيادتها الكاملة.

إلا أن هذا الموقف قد شهد تحولًا جذريًا نتيجة للتغيرات الداخلية التي طرأت على البلاد والتي عكست توجهًا نحو جذب الاستثمار الأجنبي تجلى هذا التغير في عدة تشريعات وإصلاحات قانونية:

- دستور 1989: أكد هذا الدستور على أهمية اللجوء إلى قواعد التحكيم الدولي وذلك كضمان إضافي للمستثمرين الأجانب، مما يمثل نقطة تحول في السياسة التشريعية الجزائرية.
- القانون رقم 08-09: من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية، وتحديدًا في المادة 1051، تم الاعتراف بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي .هذا الإجراء جاء لتعزيز الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب في مجال تسوية المنازعات.
- القانون رقم 09-16: نصت المادة 24 من هذا القانون على حق المستثمر في اللجوء إلى التحكيم في حالتين :
  - ✓ عند وجود اتفاق خاص ينص صراحة على ذلك.
  - ✓ في حال وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر وتتضمن بنودًا للتحكيم.

لقد منحت هذه التعديلات القانونية المستثمر الأجنبي ضمانة دولية لتسوية المنازعات حتى تلك التي تكون الدولة ومؤسساتها طرفًا فيها، هذا التوجه يسهم في تحفيز المستثمرين وجذبهم، نظرًا لما يوفره التحكيم من حماية كبيرة لهم بعيدًا عن القضاء الوطني.

[1] زروال معزوزة: مرجع سابق، ص 91 .

المطلب الثاني: الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية وإمكانية الطعن أمام اللجنة العليا للطعن

الفرع الأول: الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية

من بين أبرز الإعفاءات التي تهدف إلى تشجيع المستثمرين وتمكينهم من الاستثمار بسهولة واطمئنان، يأتي الإعفاء من بعض الإجراءات الإلزامية المرتبطة بمجال التجارة الخارجية، خاصة فيما يتعلق بعمليتي الاستيراد والتصدير هذا الإعفاء يشمل أيضاً التخفيف من متطلبات التوطين البنكي وبعض الإجراءات الجمركية، كما ورد في المادة 07 من القانون رقم 22-18هذه الامتيازات تخص بعض الأنشطة المرتبطة مباشرة بالمشاريع الاستثمارية المُقامة في الجزائر، والتي وصفها المشرع الجزائري باستخدام عبارتين محددتين- المساهمات العينية التي تدخل في عملية نقل الأنشطة من الخارج.

- السلع الجديدة التي تدخل للحصص العينية الخارجية.

في هذا السياق، نؤكد أن بعض الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية، سواء فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير، تُعد أساسية وجوهرية، عدم الالتزام بهذه الإجراءات أو مخالفتها قد يؤدي إلى مساءلة صاحبها أو رفض ملفه بشكل مباشر من أبرز هذه الإجراءات يأتي التوطين البنكي، بالإضافة إلى خطوات معينة تُنفذ على مستوى الجمارك[1].

في إطار تطبيق أحكام النظام رقم 07-01 الخاص بالمعاملات الجارية مع الخارج، تعد إجراءات التوطين البنكي خطوة أساسية وضرورية لكل من المستورد والمصدر، سواء عند إدخال أو إخراج السلع والخدمات من وإلى الخارج،هذا الأمر يستند بشكل واضح إلى نص المادة 29 من هذا النظام؛ أي مخالفة لهذه الإجراءات أو عدم الالتزام بها يؤدي إلى منع الطرفين، المصدر والمستورد من تحويل الأموال إلى الخارج أو استقبالها داخل الجزائر[2].

---

[1] أرزيل الكاهنة، **مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية**، الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 8 ماي 1945، قالمة الجزائر، 2010، ص 02.

[2] النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر في 13 ماي 2007 ، المعدل والمتمم بالنظام 012021 المؤرخ في 28 مارس 2021.

يقصد بالتوطين المصرفي ضرورة أن يتولى المصدر والمستورد تسجيل العمليات التجارية المتعلقة بالتصدير والاستيراد عبر وسيط والذي يمكن أن يكون بنكًا أو مؤسسة مالية[1].

بالنسبة للمستثمر، فقد يركز نشاطه على الأسواق الخارجية، خاصة فيما يتعلق بالتصدير.

وذلك تطبيقًا لأحكام النظام رقم 07-01 بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 93-12 الملغى، الذي كان يوضح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد سواء كمصدر أو مستورد[2]،مع ذلك، يمكن أيضًا تطبيق هذا الإجراء على المستثمر.

بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18، يعتبر هذا الإجراء ميزة وتحفيزًا لتشجيع التوجه نحو الأسواق الدولية ومع ذلك، فإن هذا الإجراء يخص بالضرورة المستثمر بصفته مستوردًا، طالما أن الأمر يتعلق بإدخال السلع لأغراض الاستثمار[3].

يمكن القول إن إعفاء المستثمر من عملية التوطين المصرفي يمثل خطوة نحو تقليل الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تطبقها البنوك والمؤسسات المالية عند معالجة ملف المستثمر، خصوصًا فيما يتعلق بحركة دخول وخروج العملات الصعبة إلى السوق الجزائرية أو منها إلى الأسواق الخارجية ومع ذلك؛ فإن هذا الإعفاء قد يؤدي إلى فقدان عنصر رقابي أساسي على تلك التحركات، وهو الدور المهم الذي تلعبه المؤسسات المصرفية كجسر حيوي في عمليات التجارة الخارجية، سواء في سياق الاستيراد أو التصدير لذلك، من الأجدر أن يتم التفكير في بديل مناسب لعملية التوطين المصرفي بدلًا من الاكتفاء بإلغائها تمامًا[4] .

أما فيما يتعلق بالإعفاء من بعض الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية، فقد تطرق قانون 22-18 لهذه النقطة باعتبارها وسيلة مقبولة تهدف إلى التخفيف من الأعباء على المستثمر الغرض الرئيسي من هذا الإعفاء هو تسهيل استيراد السلع الضرورية لإنجاز المشاريع

---

[1] بلجودي أحلام، **التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال**، منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 16 ، العدد 04، جامعة تيزي وزو الجزائر 2021، ص 428.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 1 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة متعامل اقتصادي لدى إدارة الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2012.

[3] بلحراث ليندة، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2014، ص 85.

[4] علوة نجمة دامية، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 25.

الاستثمارية أو تصدير منتجات معينة ومع ذلك، فإن القانون لم يوضح بشكل دقيق طبيعة الإجراءات التي يُعفى منها المستثمر في هذا السياق؛لذلك يصبح من الضروري الرجوع إلى النصوص القانونية الأخرى لفهم طبيعة الإجراءات التي تنطبق على كل من المستوردين والمصدرين وفقاً للقوانين الجزائرية؛ إذ تُصنَّف هذه الإجراءات في إطار قانون الاستثمار كعقبات قد تعيق تنفيذ المشاريع الاستثمارية .من هنا تأتي أهمية التدقيق في قانون الاستثمار رقم 22-18 بالتزامن مع مراجعة قوانين الاستيراد والتصدير وقانون الجمارك، بهدف تحديد ماهية تلك الإجراءات التي تعتبر من منظور قانون الاستثمار عائقاً يستوجب الإعفاء لتشجيع وتحفيز النشاط الاستثماري[1] .

الفرع الثاني: إمكانية الطعن أمام اللجنة العليا للطعن

تُعد هذه الآلية هيئة متخصصة ذات مستوى عالٍ، تضم نخبة من القضاة بالإضافة إلى خبراء في المجالين الاقتصادي والمالي، تعمل تحت إشراف رئاسة الجمهورية وتتمثل مهمتها الأساسية في النظر والفصل بإنصاف في الشكاوى والطعون المقدمة من المستثمرين، لضمان معالجة القضايا بشكل عادل وفعّال[2] وتعد هذه اللجنة، وفقًا للمادة11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، هيئة عليا مختصة بالنظر في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يعتبرون أنفسهم متضررين، تُرسل الطعون إلى اللجنة في غضون مدة لا تتجاوز شهرين اعتبارًا من تاريخ الإبلاغ بالقرار محل الاعتراض، ويُشترط على اللجنة أن تصدر حكمها بشأن هذه الطعون في مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ تلقيها الإخطار[3].

تتألف اللجنة من الأعضاء المذكورين أدناه:

- ممثل عن رئاسة الجمهورية، يشغل منصب الرئيس .
- قاضٍ من المحكمة العليا وقاضٍ من مجلس الدولة يتم اقتراحهما من قبل المجلس الأعلى للقضاء.

---

[1] حجارة ربيحة، **حرية الاستثمار في التجارة الخارجية**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي ورو، الجزائر، 2017، ص 159.

[2] بوفتاح محمد بلقاسم، **الآليات الجديدة للاستثمار في القانون رقم 22-18**، منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8 العدد 1 جامعة الجلفة، الجزائر، 2023، ص 294.

[3] انظر المادة 11 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

–قاضٍ من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس القضاة التابع لمجلس المحاسبة بالإضافة إلى ثلاثة خبراء مستقلين في المجالين الاقتصادي والمالي، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية....[1]

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي،يتولى المستثمر إخطار اللجنة بكل نزاع يتعلق بالاستثمار، خصوصاً في الحالات التي تشمل سحب أو رفض منح الامتيازات، أو رفض الإدارات والهيئات المختصة إعداد المقررات، الوثائق أو التراخيص المطلوبة[2].

يتعين على المستثمر تقديم اعتراض مسبق لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باستخدام أي وسيلة متاحة، وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد بدءًا من تاريخ إبلاغه بالقرار الذي يعترض عليه،تتولى اللجنة المختصة البت في القضية خلال فترة لا تتعدى شهرًا واحدًا من تاريخ إشعارها بالاعتراض، كما تتمتع اللجنة بصلاحية الوصول إلى الوثائق الإدارية المرتبطة بالمشروعات الاستثمارية المتنازع عليها لمعالجة الموضوع[3].

تصدر المصادقة وفقًا لنظام اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات، يُعتبر صوت الرئيس هو الحاسم[4] .

حيث يعتبر قرار اللجنة نافذا ويتم تبليغه إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ النطق به، حيث تتولى اللجنة مهمة رفع التقرير إلى رئيس الجمهورية بشأن نشاطها والمشاكل المتكررة التي تواجه الاستثمارات كل (06) ستة أشهر كما أنها تقوم بتقديم توصيات لمعالجتها عند الحاجة، وأتى هذا المرسوم حتى يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19–166 والذي يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها[5].

---

[1] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22–296 المؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق لـ 4 سبتمبر سنة 2022.

[2] انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22–296 المصدر السابق.

[3] انظر المواد 7 و 9 و 11، المصدر نفسه.

[4] "لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضائها على الأقل وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا" المادة: 12 المصدر نفسه.

[5] ينظر :المادة 13 وما يليها، المصدر السابق.

الفصل الثاني
الحوافز المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي

الفصل الثاني

مستجدات الأنظمة التحفيزية الاستثمارية في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

شهدت الجزائر منذ تسعينيات القرن الماضي تحولًا نحو اقتصاد السوق الحر، تجسد في إصلاحات اقتصادية وتعزيز المنظومة التشريعية بقوانين تدعم هذا التوجه، وباعتبار الاستثمار الركيزة الأساسية للاقتصاد، فقد حظي باهتمام خاص، حيث أصدرت الجزائر عدة قوانين لتشجيعه، بدءًا من المرسوم التشريعي رقم 93-12[1] المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 الذي عبر عن رغبة البلاد في الانفتاح الاقتصادي واستقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

إلا أنه ومع تباطؤ النمو الاقتصادي نتيجة لانخفاض أسعار النفط عام 2014، اضطرت الجزائر إلى تعديل سياستها الاقتصادية لتنويع مصادر دخلها، وقد تم ذلك من خلال إلغاء الأمر 01-03[2] المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب القانون رقم 16-09[3] المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ولاحقًا تم إلغاء هذا الأخير واستبداله بـ القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جوان 2022 المتعلق بالاستثمار[4]،الذي يهدف إلى تحفيز الاستثمار خارج قطاع المحروقات واستعادة ثقة المتعاملين الاقتصاديين في الإطار القانوني المنظم للاستثمار.

أهم ما جاء به القانون الأخير هو استحداث أنظمة تحفيزية تتناسب مع السياسة الاقتصادية للدولة وخططها التنموية،ويتم ذلك من خلال منح مزايا ومساعدات مالية للمستثمرين بناءً على أهمية القطاع المستثمر فيه وموقعه الجغرافي. وتكمن أهمية هذه الأنظمة في توجيه المستثمرين نحو القطاعات ذات الأولوية وتحفيزهم للاستثمار في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، مما يساهم في خلق الثروة وتنويع مصادر الدخل.

وسنتناول دراسة هذا الفصل في ثلاث مباحث، المبحث الأول تحت عنوان نظام الإستثمارات المهيكلة، وجاء المبحث الثاني بعنوان نظام المناطق،وأخيرا مبحث ثالث بعنوان نظام القطاعات.

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 64، سنة 1993

[2] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، سنة 2001

[3] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، عدد 46، سنة 2016

[4] القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 جوان 2022، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 50، سنة 2022

المبحث الأول: نظام الإستثمارات المهيكلة

نتيجة للتغيرات الدولية، أصبح الاستثمار الأجنبي يحظى باهتمام متزايد ودعم في مختلف الدول التي تتبنى سياسات قائمة على حرية الاستثمار، وقد استجاب المشرع الجزائري لهذا التوجه في إطار القانون[1]22-18 المتعلق بالاستثمار، من خلال استحداث ثلاثة أنواع من الأنظمة التحفيزية، كما أولى هذا القانون اهتمامًا خاصًا بنظام الاستثمارات المهيكلة، وسيتم تناول مضمون هذا النظام والمعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات المهيكلة في المطلب الأول، في حين سيتم تفصيل المزايا والتحفيزات المقررة ضمن هذا النظام في المطلب الثاني

المطلب الأول: مضمون النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة والمعايير المعتمدة

النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة في الجزائر يشجع المشاريع الكبرى ذات الأثر التنموي النوعي،لا الكمي،ويركز على معايير مثل توفير فرص العمل، نقل التكنولوجيا، والتنمية الإقليمية، لضمان مساهمة الاستثمارات في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.

الفرع الأول: مضمون النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة

يشير نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية أو نظام الاستثمارات المهيكلة المنصوص عليه في المادة 24 من القانون [2]22-18، إلى الاستثمارات التي تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وتنموية مستدامة. ويسعى هذا النوع من الاستثمارات إلى خلق الثروة وتوفير فرص العمل بكميات كبيرة، بالإضافة إلى تحقيق التنمية المستدامة ذات النفع الإقليمي.

يهدف المشرع الجزائري من خلال هذه الاستثمارات إلى توفير مصادر تمويل للدولة خارج قطاع المحروقات، وذلك بالتركيز على الاستثمارات المنتجة والمساهمة في حل مشكلة البطالة كأولوية وطنية، وتعزيز التنمية في مختلف مناطق البلاد، خاصة تلك التي تعاني من نقص في التنمية الاقتصادية،ويأتي ذلك في إطار استراتيجية الدولة للقضاء على التفاوتات الاقتصادية بين مختلف مناطق الجزائر[3].

---

[1] القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

[2] أنظر المادة 24، من القانون 22-18، مرجع سابق

[3] بورنان إبراهيم، بورنان مصطفى، **الآليات الحديثة المتبعة من طرف الحكومة للقضاء على البطالة في الجزائر في ظل العولمة**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد 06، المجلد 01، 2013، ص 64

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات المهيكلة

تم تفصيل معايير تصنيف الاستثمارات المهيكلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-302[1] المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، ويؤكد هذا المرسوم على ضرورة أن تكون هذه الاستثمارات منتجة من خلال التركيز على محورين أساسيين:

أولا: التركيز على التوجه نحو الأسواق الدولية

يتطلب من الاستثمارات المهيكلة أن تركز بشكل أساسي على التصدير (الاستثمارات التجارية الدولية) كأولوية قصوى للاقتصاد الجزائري.

ويتجسد ذلك في ضرورة تركيز المستثمرين على التصدير بدلًا من الاستيراد، وهو ما أشارت إليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-302 بعبارة "إحلال الواردات وتنويع الصادرات". وتأتي هذه التوجهات تماشيًا مع السياسة الاقتصادية الحالية للدولة الجزائرية التي تهدف إلى ترقية الصادرات خارج المحروقات وتقليل التبعية للخارج في استيراد المنتجات التي يمكن إنتاجها محليًا وتصديرها[2]، ولتحقيق ذلك، يتعين على المستثمرين تبني المفاهيم الدولية في مجال التصدير، وهو ما يُقصد بـ "**الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية**" المذكور في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-302، ويتجلى ذلك من خلال اعتماد آليات التصدير الدولية كالتسويق والترويج، والبحث عن الأسواق الموثوقة، وإتباع نظام معلومات تجاري قوي، والاستعانة بالهيئات المتخصصة في دعم التصدير، وإبرام عقود تجارية مع الشركات المعروفة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب إتباع نهج التمويل والضمان المرافق للتصدير، مع ضرورة احترام الأنظمة القانونية الخاصة بالجمارك والقواعد الدولية المتعارف عليها في مجال التصدير.

ثانيا: التركيز على استعمال التكنولوجيا العالية

وهذا المعنى هو تكملة للمعنى السابق والمتمثل في التوجه نحو السوق الدولية، حيث أن تحقيق استثمارات جيدة منتجة قادرة على التصدير يتطلب اعتماد تقنيات تكنولوجية عالية من خلال توفير الآلات والمعدات الجيدة من الناحية التقنية والفنية ناهيك عن استعمال فنيين ومهندسين وعمال ذات كفاءة مهنية وقدرة عالية للتحكم في المشاريع الاستثمارية عند تشغيلهم

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة والاستفادة من مزايا الاستغلال شبكات التقييم، ج ر العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

[2] الكاهنة أرزيل، مرجع سابق، ص 90.

للمصانع والمؤسسات المستثمرة يضاف إلى ذلك اعتماد تكنولوجيات الإعلام والاتصال والرقمنة[1] في التسيير ويتأكد ذلك من خلال قانون الاستثمار 22-18 الذي جسد الرقمنة كنظام جديد لأداء الإدارة في مجال الاستثمار على النحو التالي:

- المادة الثانية (02) التي تنص على أن الهدف من القانون هو تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة [2].

- المادة 18 الفقرة الثانية التي تحدد صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر[3].

- المادة 6 الفقرة 3 التي تلزم بعض الإدارات المعنية بالاستثمار، مثل الإدارات المكلفة بالعقار، بانتهاج الرقمنة ووضع كافة المعلومات الخاصة بالعقار تحت تصرف المستثمر عبر المنصة الرقمية.

المطلب الثاني: المزايا والتحفيزات المقررة وفق نظام الاستثمارات المهيكلة

سعيًا لجذب الاستثمارات الأجنبية بشتى الوسائل، كان على المشرع الجزائري إرساء نظام قانوني جاذب للاستثمار،وقد تجسدت هذه المساعي في قانون الاستثمار من خلال تضمين امتيازات خاصة بالاستثمارات المهيكلة خلال مرحلتي الإنجاز(الفرع الأول) والاستغلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خلال مرحلة الإنجاز

يمنح نظام الاستثمارات المهيكلة المستثمرين الحق في الاستفادة من مجموعة من الحوافز والمزايا،وقد عرفت المادة 30 من القانون رقم 18-22 الاستثمارات المهيكلة بأنها:" **كل الاستثمارات ذات القدرة العالية على خلق الثروة و استحداث مناصب الشغل، و التي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم و تكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة**"[4]، أما"الحوافز" هي:"**مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات اقتصادية قابلة للتقويم**

---

[1] هني عبد السلام ، رسيوي مصطفى، **الاستثمار المباشر في القطاع الخدماتي كآلية جديدة لترشيد النفقات العامة وأهم النماذج الدولية الرائجة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، الجزائر، المجلد 17، العدد 03، 2024، ص 178

[2] أنظر المادة 02، من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

[3] أنظر المادة 2/18، من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

[4] أنظر المادة 30، من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة كتشجيع الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار أو توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها"[1].

يستفاد من نص المادة 30[2] من قانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار أن المشرع قد أخضع الحق في الاستفادة من مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة لضرورة استيفاء جملة من الشروط الجوهرية المتعلقة بطبيعة الاستثمار المراد إنجازه وأهميته الاستراتيجية للاقتصاد الوطني. وتتمثل هذه الشروط أساسًا في قدرة الاستثمار على خلق قيمة مضافة حقيقية واستحداث فرص عمل نوعية، وذلك بهدف تعزيز جاذبية الأقاليم وتحقيق تنمية مستدامة وشاملة.

ومتى توفر ذلك في المشروع الاستثماري منح له المشرع عدة مزايا، لاسيما في مرحلة الإنجاز والتي يقصد بها:"**تلك المرحلة التي يكون فيها المشروع الاستثماري سواء كان مؤسسة أو شركة استثمارية، مصنع أو محل قيد البناء والتأسيس"**[3].

بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يحق للاستثمارات المهيكلة الاستفادة خلال مرحلة الإنجاز من المزايا التالية:

- ❖ الإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري.
- ❖ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات المستوردة أو المحلية التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- ❖ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري بالنسبة لجميع المقتنيات العقارية المرتبطة بالمشروع.
- ❖ الإعفاء من حقوق تسجيل العقود التأسيسية للشركات وكذا الزيادات في رأس المال.

---

[1] لغنج مباركة، **الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تيسمسيلت ،المجلد 12، العدد 03، 2023،ص258.

[2] أنظر المادة 30، من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

[3] رزاي سعاد، توام زاهية، **التطور التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وأثره في تحقيق مناخ استثماري أكثر جاذبية**، مجلة القسطاس للعلوم الإدارية و الاقتصادية و المالية، جامعة الجزائر3، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 78.

- ❖ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق امتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية المرتبطة بإنجاز المشروع.
- ❖ الإعفاء من الرسم العقاري بالنسبة للممتلكات العقارية المرتبطة بالمشروع لمدة عشر (10) سنوات، تبدأ من تاريخ الاقتناء[1].

يُلاحظ أن المشرع قد منح الأنظمة التحفيزية الثلاثة نفس المزايا خلال مرحلة الإنجاز، مع منح مزايا إضافية لنظام الاستثمارات المهيكلة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المزايا هي نفسها المزايا المشتركة المنصوص عليها في القسم الثاني من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، مع اختلاف طفيف في ترتيبها[2]، وعلى خلاف ذلك، لم يحدد القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز بشكل صريح. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن مدة إنجاز المشاريع محددة بخمس (5) سنوات لنظام القطاعات وثلاث (3) سنوات لنظام المناطق والاستثمارات المهيكلة، مع إمكانية تمديدها لمدة اثني عشر (12) شهرًا قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة بشروط معينة[3].

فإنه يمكن استنتاج أن أقصى مدة للاستفادة من حوافز ومزايا مرحلة الإنجاز في نظام الاستثمارات المهيكلة هي سبع (7) سنوات، تسري من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو من تاريخ تسليم رخصة البناء عند الاقتضاء[4].

كما يجوز للمستثمر المستفيد من هذه المزايا تحويل مزايا مرحلة الإنجاز إلى الأطراف المتعاقدة معه والمكلفين بإنجاز المشروع الاستثماري لحسابه[5]، وكان هذا الإجراء يُعد سابقًا من

---

[1] أنظر المادة 31، من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

[2] أنظر المادة 12، من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46، 2016 ،الملغى (بإستثناء المادة 37 منه).

[3] فتيحة قندوز، **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 464

[4] نفس المرجع، ص 464

[5] أنظر المادة 27، من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

المزايا الاستثنائية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، وكان مشروطًا بموافقة المجلس الوطني للاستثمار[1].

الفرع الثاني: خلال مرحلة الاستغلال

يستفيد المستثمر في إطار نظام الاستثمارات المهيكلة، لمدة تتراوح بين خمس (5) وعشر (10) سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال، من المزايا التالية:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[2].

إضافة إلى ذلك، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مزايا إضافية تتمثل في مرافقة الدولة من خلال التكفل الجزئي أو الكلي بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها.

ويشمل ذلك ربط مختلف الشبكات وفتح الطرقات إلى حدود محيط المشروع الاستثماري، كما يحق للمستثمر تحويل مزايا مرحلة الإنجاز لحساب الطرف المكلف بإنجاز الاستثمار[3].

ويجمع هذا النوع من الاستثمارات بين مزايا منشئة لمناصب الشغل (المزايا الإضافية) والمزايا الاستثنائية التي كانت ممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني في إطار القانون السابق رقم 16-09[4].

وقد سعت الجزائر جاهدة لتشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية من خلال القانون الجديد المتعلق بالاستثمار[5] الذي تضمن مجموعة من الامتيازات ضمن ثلاثة أنظمة تحفيزية: نظام القطاعات، ونظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلة، مما يعزز مكانة الاستثمار الأجنبي في البلاد.

---

[1] أنظر المادة 18، من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

[2] أنظر المادة 31، من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

[3] أنظر المادة 17، من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مرجع سابق

[4] بن عميروش ريمة، **تجربة الجزائر في مجال الإستثمار بين التقييد و التحفيز**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2023، ص ص 60-61

[5] أنظر المادة 31، من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

المبحث الثاني نظام المناطق

يُعد نظام المناطق أحد الأنظمة الاستثمارية التي أقرها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار كنموذج جديد لتوجيه الاستثمار في الجزائر، ويهدف هذا النظام إلى منح الأولوية للاستثمارات بأنواعها المختلفة في مناطق محددة عبر التراب الوطني. ويستند هذا التوجه إلى اعتبارات تهدف إلى تضييق الفجوة التنموية القائمة بين مختلف المناطق الجغرافية في الجزائر، سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي"[1].

وللتعرف على هذا النظام نتطرق إلى مضمون النظام التحفيزي للمناطق (المطلب الأول)، وقائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من نظام المناطق(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون النظام التحفيزي للمناطق

إن نظام المناطق هو من بين الأنظمة التي جاء بها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث منح المشرع الجزائري العديد من التحفيزات للمشاريع الاستثمارية،التي تنجز في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، من ثم سوف نقوم بدراسة مضمون هذا النظام من خلال الاستثمارات القابلة للإستفادة من نظام المناطق كفرع أول، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق.

الفرع الأول: الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق

لقد أطلق المسؤولون في الدولة، وعلى رأسهم رئيس الجمهورية، تسمية "**مناطق الظل**" على هذا النظام منذ سنة 2019، وذلك انطلاقًا من شعار"**عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب الجزائري**" [2]،وقد أكد أول اجتماع للحكومة بتاريخ 16 فيفري 2020، الذي خُصص لدراسة معاناة هذه المناطق، على وجود تفاوت في التنمية وغبن اقتصادي في الجزائر[3]، بمعنى آخر، تُصنف المناطق في الجزائر من حيث التطور الاجتماعي والاقتصادي إلى صنفين: مناطق تتمتع بمرافق متطورة نسبيًا (المدن الكبرى)، ومناطق تفتقر بدرجات

---

[1] الكاهنة أرزيل، المرجع السابق، ص 59.

[2] محمد عشاشي، **مناطق الظل بين الخطاب السياسي الداخلي والتزامات الجزائر الدولية**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة قسنطينة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023 ، ص 176

[3] حدوش وردة، بسة سامي، **ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل**،مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 10.

متفاوتة إلى هذه المرافق (المناطق المهمشة والمغيبة عن التنمية)، الأمر الذي يستدعي توجيه الاستثمار إليها في المقام الأول، بهدف إدماجها في التنمية الوطنية الشاملة وتقريبها من المدن الكبرى المتطورة اقتصاديًا[1].

وتتمثل المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها، تطبيقًا للمرسوم التنفيذي رقم 22-301[2]، في كل من مناطق الهضاب العليا والجنوب الكبير والمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة والمناطق التي تمتلك إمكانيات للموارد الطبيعية القابلة للتثمين، وتُعد هذه القائمة أكثر شمولية مقارنة بالقائمة التي كانت مدرجة في القانون رقم 16-09 الملغى جزئيًا، والتي ركزت فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، دون تحديد دقيق لطبيعة هذه المناطق على عكس التفصيل الوارد في القانون رقم 18-22 والمرسوم التنفيذي رقم 22-301[3].

وعلى الصعيد العملي، وقبل صدور القانون رقم 18-22، أي خلال فترة سريان القانون رقم 16-09 وحتى سنة 2021، تم تخصيص أغلفة مالية ضخمة لتجسيد سياسة الدولة[4] في تطوير هذه المناطق بمختلف أنواعها، على غرار الاستثمارات التي تحظى بالامتياز والأولوية في نظام القطاعات[5] والهدف من ذلك هو البحث عن بدائل للثروة خارج المحروقات، وخلق فرص العمل، وتوفير سلع وخدمات ذات جودة عالية، بالإضافة إلى تطوير البنية التحتية للجزائر من خلال إنشاء هياكل ومرافق بمعايير دولية جيدة ومقبولة.

---

[1] الكاهنة أرزيل، المرجع السابق، ص 59

[2] المرسوم التنفيذي 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي تليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر العدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[3] الكاهنة أرزيل، المرجع السابق، ص 60.

[4] إبراهيم مراد، **الاستثمار القومي الذي تم ضخه لفائدة مناطق الظل يعتبر أيضا دعامة للاقتصاد الحقيقي**، وكالة الأنباء الجزائرية، 08 أفريل 2021، تاريخ الولوج إلى الموقع الالكتروني: 2025/04/08 على الساعة 23:00 مساء www.aps.dz

[5] فتيحة قندوز، مرجع سابق، ص 760

الفرع الثاني: قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق

وفقًا للمادتين 26 و 28 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، هناك أنشطة وسلع محددة غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية،بالإضافة إلى الأنشطة غير المؤهلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق والمذكورة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-301، فإن قائمة السلع المستثناة من المزايا تشمل ما يلي:

- عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص، باستثناء مواد النقل البري للبضائع والآلات (حتى المستعملة لحسابهم الخاص) من طرف مصانع الآجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند اقتنائها، بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط.
- تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج، باستثناء أجهزة الإعلام الآلي.
- تغليف مسترجع.
- المنشآت العامة ترتيب وتهيئات مختلفة، باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب، ولا يشمل الاستثناء كذلك المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة (بياضات الأسرة والمائدة والحمام، لواحق الحلاقة واللواحق الصحية، الأواني، اللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج.
- تجهيزات اجتماعية (عتاد وأثاث وتجهيزات منزلية وتهيئات).
- المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ، باستثناء المواد والمنتوجات واللوازم (بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة نهائيًا في البنايات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة، باستثناء الإسمنت وحديد التسليح والرمل والركام[1].

وفي السياق نفسه، تستثني المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301[2] سلع التجهيز المستعملة (بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج) من الأنظمة التحفيزية، ومع ذلك، تستفيد هذه السلع من الأنظمة التحفيزية إذا لم تكن مدرجة في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 26 و28 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 9 يوليو 2018 والمتعلق بالاستثمار.

[2] أنظر المادة 06، من المرسوم22-301 ، مرجع سابق

المادة 05 من نفس المرسوم، وكذلك سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصًا عينية خارجية وتدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.

المطلب الثاني: المزايا والتحفيزات الممنوحة وفق نظام المناطق

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا[1] خلال مرحلة الإنجاز(الفرع الأول)، وخلال مرحلة الاستغلال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: خلال مرحلة الانجاز

تتضمن هذه الفقرة إشارة إلى أن المزايا الممنوحة حاليًا هي نفسها المحددة في **المادة 27 من القانون الحالي المتعلق بالاستثمار**، بالإضافة إلى ذلك، تذكر الفقرة مزايا إضافية كانت تُمنح في السابق بموجب **المادة 12 من القانون رقم 16-09 الملغى** للاستثمارات في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تحتاج إلى دعم خاص من الدولة، هذه المزايا الإضافية تشمل[2]:

- **تغطية الدولة كليًا أو جزئيًا لنفقات إنجاز البنية التحتية الأساسية** اللازمة للمشروع، وذلك بعد تقييم من الوكالة المختصة.
- **تخفيض في مبلغ الإتاوة السنوية لمنح الأراضي بالامتياز** لإقامة المشاريع الاستثمارية، حيث يكون المبلغ رمزيًا (دينار واحد للمتر المربع) لمدة :
  - **10سنوات** للمشاريع في الهضاب العليا والمناطق الأخرى التي تتطلب دعمًا خاصًا، ثم يرتفع إلى 50% من قيمة الإتاوة.
  - **15سنة** للمشاريع في ولايات الجنوب الكبير، ثم يرتفع إلى 50% من قيمة الإتاوة.

بموجب المادة 17 الفقرة 1 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)[3]، كانت المناطق ذات الأهمية الخاصة هي الإطار الوحيد للاستفادة من المزايا الاستثنائية

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 27، من القانون 22-18، والمادة 12 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 1/17 من القانون 16-09(الملغى)، مرجع سابق.

للاستثمار، ووفقًا للمادة 18 من نفس القانون الملغى، كانت المزايا الممنوحة للاستثمار في هذه المناطق خلال مرحلة الإنجاز تتحدد حسب الموقع الجغرافي للمشروع. فإذا كان المشروع في الشمال، كان يستفيد من المزايا المشتركة المخصصة لهذه المنطقة، أما إذا كان في الجنوب والهضاب العليا أو المناطق التي تتطلب دعمًا خاصًا، فكان يستفيد من المزايا المشتركة لهذه المناطق، بالإضافة إلى إعفاءات أو تخفيضات في الحقوق الجمركية والجبائية والرسوم، وإعانات أو دعم مالي، وتسهيلات يتم الاتفاق عليها.

الفرع الثاني: خلال مرحلة الاستغلال

بموجب المادة 29 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، تستفيد المشاريع الاستثمارية خلال مرحلة الاستغلال لمدة تتراوح بين خمس (5) وعشر (10) سنوات من تاريخ بدء الاستغلال من المزايا التالية:

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1].

وعلى عكس ذلك، كان القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى جزئيًا) يمنح الاستثمارات الواقعة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب دعمًا خاصًا، وفقًا للبندين (أ) و (ب) من المادة 12 منه[2]، مزايا مماثلة (الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني) لمدة عشر (10) سنوات تبدأ من تاريخ الشروع الفعلي في الاستغلال، وهو التاريخ المحدد في محضر معاينة تعده مصالح الضرائب بناءً على طلب المستثمر.

[1] أنظر المادة 29 من القانون 22-18، السابق الذكر.

[2] أنظر المادة 12 من القانون 16-09(الملغى)، مرجع سابق

المبحث الثالث : نظام القطاعات

يقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات تحديد المجالات ذات الأولوية التي يتعين التركيز عليها لإنجاز مشاريع استثمارية نظرًا لأهميتها القصوى للدولة على الصعيدين الاقتصادي والمالي، ويهدف هذا النظام إلى توجيه الاستثمار نحو القطاعات التي تساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية الشاملة للبلاد.

وبناءً على ذلك، سيتم تناول مضمون النظام التحفيزي للقطاعات في المطلب الأول، في حين سيتم تخصيص المطلب الثاني لتوضيح الأنشطة والسلع التي لا تستفيد من المزايا التحفيزية ضمن هذا النظام.

المطلب الأول: مضمون النظام التحفيزي للقطاعات

يُستشف من المادة 24 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[1] استحداث مصطلح قانوني جديد يُعرف بـ **نظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولوية**، ويُلاحظ أن هذا النظام كان يُشار إليه في إطار القانون رقم 16-09[2] المتعلق بالاستثمار (الملغى) بمفهوم النشاطات ذات الامتياز، ويكمن الفرق الجوهري بين القانونين في التوسيع الذي أقره القانون رقم 22-18 لنطاق القطاعات ذات الأولوية للاستثمار، حيث حدد ستة (6) قطاعات ذات أولوية، وذلك على خلاف القانون رقم 16-09 الذي اقتصر على ثلاثة (3) قطاعات ذات أولوية وفقًا للمادة 15 منه[3].

ويهدف هذا التحديد الموسع للقطاعات ذات الأولوية إلى التركيز على المجالات الاقتصادية الكبرى التي من شأنها تحقيق عوائد مالية معتبرة للدولة، لتكون بمثابة بدائل اقتصادية حقيقية للاقتصاد الوطني الذي لا يزال يعتمد بشكل كبير على المحروقات. ويُفسر هذا الانتقاء الدقيق لهذه القطاعات بأهميتها ومردوديتها الاقتصادية الكبيرة، مع الأخذ في الاعتبار التجارب الدولية الناجحة في هذه المجالات، والتي سيتم تفصيلها لاحقًا.

---

[1] أنظر المادة 24، من القانون رقم 22-18 ، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 16-09 ، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 15 من القانون 16-09، مرجع سابق.

الفرع الأول: القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري

إن توجه الدولة نحو قطاع الفلاحة والصيد البحري كقطاع ذي أولوية للاستثمار ينبع من أهميته البالغة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي. فالاستثمار في هذا القطاع يساهم في تأمين توفير المواد الغذائية والحيوانية للدولة، مما يعزز تحقيق الاكتفاء الذاتي ويقلل من الاعتماد على استيراد هذه المواد، خاصة وأن الجزائر تمتلك مؤهلات طبيعية هامة من أراضٍ خصبة وموارد مائية تتيح لها تحقيق ذلك، علاوة على ذلك يلعب الاستثمار في هذا المجال دورًا حيويًا في توفير فرص العمل وإنشاء مناصب شغل، وهو ما يمثل أولوية قصوى للدولة في جهودها للقضاء على البطالة أو التقليل من حدتها.

الفرع الثاني: قطاع الصناعة

يُعد التركيز على القطاع الصناعي كقطاع ذي أولوية في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار تجسيدًا لاهتمام الدولة بنوع محدد من الاستثمارات يتمتع بأهمية اقتصادية بالغة، وهو الاستثمار الصناعي.

يُعتبر القطاع الصناعي من القطاعات التي تستوجب إيلائها الأولوية القصوى في مجال الاستثمار، وذلك بالنظر إلى الدور الاقتصادي المنتظر منه في تحقيق التطور الاقتصادي للدولة وتحويلها من دولة مستهلكة إلى دولة منتجة لمختلف أنواع المنتجات المطلوبة في السوق، ومن شأن ذلك أن يُحدث آثارًا إيجابية كبيرة على القدرة الإنتاجية للدولة وتحقيق اكتفائها الذاتي، مما يساهم في القضاء على التبعية الاقتصادية للخارج وتقليص فاتورة الاستيراد، بالإضافة إلى التوجه نحو التصدير وتوفير فرص العمل للحد من البطالة.

إن الاستثمار في القطاع الصناعي قادر على تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والرفع من مستوى الدخل، وقد يفتح آفاقًا لأسواق أخرى كقطاع الزراعة وتوفير مختلف السلع المطلوبة[1] محليًا دون الحاجة إلى الاستيراد، ويُشدد على أهمية الاستثمار الصناعي الذي يجسد فكرة توفير اليد العاملة ونقل المعارف الفنية والتكنولوجيا المتقدمة، مع التركيز على الصناعات المتطورة التي تأخذ في الاعتبار المؤهلات الجغرافية والبيئية المتاحة في الدولة وتلك الصناعات التي تلبي احتياجات السوق الجزائرية، ويتضح هذا التوجه جليًا من خلال النص في المادة 26 من

[1] مغبغب بنعيم، **قانون الصناعة**، دون دار نشر، لبنان، 1996، ص 9-10.

القانون رقم 18-22 على الصناعات الغذائية والصيدلانية والبتروكيميائية كقطاعات ذات أولوية[1].

الفرع الثالث: القطاع الخدماتي والسياحة

يُعد القطاع الخدماتي والسياحي من القطاعات التي تحظى باهتمام متزايد في مجال الاستثمار على مستوى العالم، نظرًا لأهميتها الاقتصادية المتنامية، وقد أولى المشرع الجزائري هذا القطاع أهمية خاصة، حيث أدرجه ضمن الاستثمارات ذات الأولوية في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وذلك لما يُتوقع منه من فوائد اقتصادية واجتماعية:

أولا- بالنسبة للقطاع الخدماتي

اعتبر المشرع الجزائري القطاع الخدماتي قطاعًا ذا أولوية لأول مرة في قانون الاستثمار رقم 22-18، وذلك لعدة اعتبارات تتعلق بفتح السوق الجزائرية على مختلف أشكال الخدمات، تماشيًا مع التطورات الدولية والاتفاقيات المنظمة لهذا القطاع، وعلى رأسها اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التجارة في الخدمات.

يشهد القطاع الخدماتي تطورًا ملحوظًا في الاقتصاد العالمي، حيث تحولت اقتصادات العديد من الدول من اقتصاد صناعي إلى اقتصاد يعتمد بشكل كبير على الخدمات[2]ويعزى ذلك إلى ظهور منتجات وخدمات جديدة ومتطورة ترافق السلع التقليدية، بالإضافة إلى الطلب العالمي المتزايد على خدمات النقل، الاتصالات، الصحة، والخدمات المصرفية والمالية، ويحتل القطاع الخدماتي حاليًا مراتب متقدمة في الاقتصاد العالمي[3].

يهدف تشجيع الاستثمار في القطاع الخدماتي بموجب القانون رقم 22-18 إلى تلبية احتياجات السوق والمستهلك الجزائري، وتوفير فرص العمل، وجلب رؤوس الأموال، وتحسين جودة الخدمات، كما أن الاستثمارات الجيدة في هذا القطاع يمكن أن تساهم في إدخال العملة الصعبة للجزائر من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتخفيض معدلات البطالة.

---

[1] أنظر المادة 26، من القانون رقم 22-18 ، مرجع سابق

[2] مراد إسماعيل، رديف مصطفى، **الأهمية الاقتصادية للقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد1، 2018، ص 500.

[3] سعداوي موسى، صدوقي رزوق، **السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 1، 2012، ص 93.

ثانيا- بالنسبة للقطاع السياحي

إن إدراج قطاع السياحة ضمن الأنشطة ذات الأولوية في القانون رقم 22-18، إلى جانب قطاع الخدمات، يعكس الأهمية الكبيرة لهذا القطاع للاقتصاد الوطني،ويساهم قطاع السياحة في تعزيز إيرادات الدولة بالعملة الصعبة، خاصة وأن الجزائر تمتلك مؤهلات طبيعية وثقافية متنوعة تجعلها وجهة جاذبة للاستثمار السياحي[1].

تُعد السياحة صناعة أساسية قادرة على توفير فرص العمل، والمساهمة في الإيرادات الضريبية للدولة، وتنمية البنية التحتية في المناطق التي تشهد تطورًا للخدمات السياحية، وتشير التقارير الدولية إلى الأهمية المتزايدة للسياحة على المستوى العالمي،ويُنظر إلى السياحة كنشاط حيوي وصناعة خدمات كثيفة العمالة، تساهم في تدفق رؤوس الأموال والعملات الصعبة، ونقل التكنولوجيا والمعرفة من خلال الاستثمار في الكفاءات المتخصصة في المجال السياحي[2].

ثالثا- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة

تُعتبر الطاقات الجديدة والمتجددة من القطاعات الاستثمارية الهامة التي شملها القانون رقم 22-18، يمثل هذا النوع من الاستثمار توجهًا نحو الاقتصاد البديل للطاقة التقليدية (النفط والغاز)، من خلال البحث عن مصادر طاقة مستدامة كالطاقة الشمسية، والمائية، والهوائية، والعضوية، والحرارية[3].

يأتي النص على الطاقات الجديدة والمتجددة في القانون رقم 22-18 استكمالًا للجهود القانونية السابقة لتنظيم هذا النشاط، نظرًا لأهميته في حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، كما ورد في القانون رقم04-09[4] المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، أين أكد فيه المشرع على أنه لابد من تطوير هذا النشاط من زاوية حماية البيئة من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى مع وضع برنامج وطني لذلك.

---

[1] الكاهنة إرزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2،2022، ص57.

[2] سعداوي موسى، صدوقي رزوق ، مرجع سابق، ص 96.

[3] مخلفي أمينة، **النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير متجددة**، مجلة الباحث، العدد 9، 2019، ص 221.

[4] القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة،ج ر العدد 52 الصادر في 18 غشت 2004.

رابعا- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

يُمثل اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال مجالات جديدة وحيوية أُدرجت في قانون الاستثمار رقم 22-18 كقطاعات ذات أولوية، ويُدمج هذان المجالان في عنوان واحد نظرًا للترابط الوثيق بينهما:

1- يستند الاقتصاد الدولي حاليًا بشكل كبير على المعرفة، ضمن مفهوم "الاقتصاد المعرفي" أو "الاقتصاد الرقمي"، ويُعد اقتصاد المعرفة استراتيجية أساسية للعديد من الدول لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة، كونه محركًا رئيسيًا للنمو الاقتصادي[1]،ووسيلة لتعزيز الابتكار والإبداع وتنافسية المؤسسات، بالاعتماد على القدرات الفكرية والاستثمار في الموارد البشرية.

يُعبر الاستثمار في المعرفة عن نشر وتكوين وتبادل المعرفة كنشاط اقتصادي، أو كسلعة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والإنترنت، ويُعتبر الاستثمار في رأس المال البشري من أكثر الأصول قيمة في الاقتصاد الحديث، حيث يساهم في تطوير الصناعات التكنولوجية والخدمات المتقدمة.

2- كما أن استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال يُعد أساسًا للاقتصاد المعرفي، حيث يشكل البنية التحتية لنشر المعلومات ونقلها وتكييفها مع الاحتياجات المختلفة، وتُعرف تكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنها نموذج تقني اقتصادي جديد يؤثر على إدارة ومراقبة أنظمة الإنتاج والخدمات من خلال التطورات في مجالات الحاسوب والإلكترونيك والبرمجيات والاتصالات عن بعد[2].

الفرع الثاني: قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من المزايا نظام القطاعات

تكون السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار (المنقولة وغير المنقولة، المادية وغير المادية، المقتناة أو المستحدثة، والموجهة للاستعمال المستدام لتكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية) مؤهلة للاستفادة

[1] علواني محمد، **الاقتصاد المعرفي وريادة الأعمال**، مجلة رواد الأعمال،27 فيفري 2018، راجع الموقع الالكتروني: www.rowadalaamal.com تاريخ الولوج إلى الموقع: 2025/04/10، على الساعة 13:13.

[2] بلهوشات محمد الأمين، بوتواتة أمينة، **أثر تكنولوجيات الإعلام والاتصالات على النمو الاقتصادي**، الملتقى الدولي السابع حول: نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة – الجزائر – ، 2019، ص 52.

من المزايا. وكذلك الخدمات المرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية[1].

وعلى العكس من ذلك، هناك أنشطة محددة غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية بموجب المادة 28 من القانون رقم 18-22، وهي الأنشطة المذكورة في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 و تتمثل في مايلي:

- استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة.
- استخراج وتحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية.
- الإنتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الآجر والقرميد الصناعي).
- الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء.
- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية.
- إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الانترانت.
- نشاط تعبئة رصيد الهاتف.
- تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات.
- تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- وساطة عقارية.
- تصليح وتركيب وصيانة كل معدات الهاتفية.
- تركيب وصيانة وتصليح بطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال).

كما تستثني المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 الأنشطة التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج القانون رقم 22-18، والأنشطة التي لا يمكنها بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية، وكذا التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

إضافة إلى ذلك، تُستثنى من الأنظمة التحفيزية جميع السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات (باستثناءات محددة في المرسوم)، وكذلك السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في الملحق الثالث من نفس المرسوم[2].

[1] أنظر المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مرجع سابق.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، السابق الذكر.

المطلب الثاني: المزايا والتحفيزات الممنوحة وفق نظام القطاعات

بالإضافة إلى المزايا المنصوص عليها في القوانين الجبائية والضريبية العامة (كقانون الرسوم والضرائب وقوانين المالية السنوية وقانون الجمارك)، والتي يستفيد منها جميع الأشخاص في الدولة، فقد تضمن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في المادة 27 منه مجموعة من المزايا الخاصة بالاستثمارات المهيكلة، وذلك تحت عنوانين رئيسيين: خلال مرحلة الإنجاز (الفرع الأول) و خلال مرحلة الاستغلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خلال مرحلة الإنجاز

تتميز مرحلة الإنجاز في المشاريع الاستثمارية بكونها الفترة التي يتم فيها تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية[1]، وتبدأ هذه المرحلة من تاريخ تبليغ قرار الاستفادة من المزايا وحتى الشروع الفعلي في مرحلة الاستغلال[2] وخلال هذه المرحلة، تستفيد الاستثمارات المهيكلة من المزايا التالية:

أولا: الإعفاء من الحقوق الجمركية

يُعد الإعفاء من الحقوق الجمركية من الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وقد أشارت إليه المادة 27 الفقرتان 1 و 2 من قانون الاستثمار رقم 22-18 بشكل عام، ولتفصيل هذا الإجراء، تجدر الإشارة إلى أحكام قانون الجمارك المعدل سنة 2017[3]، حيث يُعفى المستثمر من تقديم طلب الإعفاء في بعض الحالات، ويحق له الاستفادة من الإعفاء من بعض الحقوق الجمركية دون الحاجة إلى هذا الطلب، بشرط أن يتعلق الأمر باستيراد البضائع التي تدخل في إطار ممارسة نشاطه الاستثماري.

---

[1] معيفي العزيز، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية حديثة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص87.

[2] عله عمر، **حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة، قسنطينة، 2008، ص34.

[3] أنظر المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017.

ثانيا: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

ينص قانون الاستثمار رقم 22-18على إعفاء السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليًا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار من الرسم على القيمة المضافة.

ويُعرف الرسم على القيمة المضافة بأنه ضريبة غير مباشرة تُفرض على الإنفاق أو الاستهلاك الإجمالي للعمليات ذات الطابع " الصناعي أو التجاري أو الحرفي[1]".

ويُعد هذا الإعفاء حافزًا لتشجيع الإنتاج الوطني وإعادة التنمية.

ثالثا: الإعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار

يُعاني المستثمر في بعض الأحيان من ارتفاع التكاليف المتعلقة بالعقار الذي يمارس فيه نشاطه الاستثماري، خاصة الرسوم المتعلقة بتسجيل العقار والإشهار به وحقوق نقل ملكيته[2]، وقد عالجت الفقرات 3 و 5 و 6 من المادة 27 المذكورة سابقًا هذه الإشكالية، حيث أعفى المشرع المستثمر الأجنبي من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن جميع المقتنيات العقارية التي تدخل في إنجاز الاستثمار[3].

رابعا: الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال

تخضع العقود التأسيسية للشركات لإجراءات الإيداع والنشر وفقًا لشكل الشركة[4]، وقد أعفى المشرع المستثمر من دفع حقوق التسجيل المتعلقة بهذه العقود، سواء كانت شركات تجارية أو مدنية. كما يشمل الإعفاء الزيادات في رأس مال الشركات، والتي تُعد وسيلة لتعزيز أنشطتها وتوسيع مجال الاستثمار،وهو ما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة [5]، مما يؤدي إلى حصول ضرر كبير للاقتصاد جراء عدم تحمله التكاليف الزائدة.

---

[1] لمير عبد القادر، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2014، ص 112.

[2] الكاهنة أرزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، مرجع سابق، ص69.

[3] أمقران راضية، **ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 3430.

[4] تمورت آسيا، مواريس صليحة، **الإجراءات التحفيزية الجديدة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، د س، ص 12.

[5] شايخي الطاهر، **محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 19، 2014، ص 141.

خامسا: الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية لمدة 10 سنوات

يُقصد بالرسم العقاري ضريبة سنوية تُفرض على العقارات المبنية وغير المبنية. وينص القانون على بعض الإعفاءات الدائمة والمؤقتة من هذا الرسم[1] وتتمثل في:

أ- **الإعفاءات الدائمة:** ترد على العقارات المبنية التابعة للدولة والجماعات المحلية العقارات المبنية التابعة لهيئة التعليم والبحث العلمي، الصحة والثقافة والرياضة.

ب- **الإعفاءات المؤقتة:** يجب أن تستوفي شروطا محددة في مدة زمنية معينة تتمثل الملكيات غير المبنية في الأراضي الفلاحية، الأراضي القابلة للتعمير الكائنة في قطاعات عمرانية ومناجم الملحق[2].

ويهدف المشرع من خلال إعفاء المستثمرين إلى تحقيق أهداف الدولة المضيفة، كزيادة الإنتاج الوطني والحصول على التكنولوجيا الحديثة، وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي.

إن طريقة الإعفاء الضريبي يشوبها العديد من المشاكل والعيوب منها:

- مشكل تحديد تاريخ بدء الإعفاء الضريبي فهل يحتسب من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أم من تاريخ بدء الإنتاج.

- عند تحقيق أرباح ضئيلة من المشروع الاستثماري أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا يتحقق عليها ضرائب في الأصل.

- لجوء المستثمر إلى تصفية المشروع بعد نهاية الإعفاء الضريبي خاصة إذا كان المشروع تجاريا أو صناعات استهلاكية، وربما إنشاء مشروع آخر جديد للتمتع من الإعفاء من جديد في نفس الدولة أو الانتقال لدولة أخرى ليتمتع بإعفاء جديد[3].

---

[1] موساسي مريم، مولا حسن مراد، **فاعلية الضريبة في تمويل الجماعات المحلية**، مذكرة ماستر تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 10.

[2] تمورت آسيا، مواريس صليحة، المرجع السابق، ص 11.

[3] زيدان زهية، **دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22-18**، مجلة الدراسات الجبائية، جامعة لويسي علي البليدة، المجلد 11، العدد 2، ص 153.

الفرع الثاني: خلال مرحلة الاستغلال

تُعرف مرحلة الاستغلال بأنها الفترة التي يقوم فيها المستثمر بتشغيل مشروعه الاستثماري من خلال إنتاج السلع أو تقديم الخدمات، وذلك باستعمال وسائل الإنتاج الضرورية للنشاط المصرح به[1].

وبعد إعداد محضر من قبل المصالح الجبائية يثبت الشروع في مرحلة الاستغلال بناءً على طلب المستثمر، تستفيد الاستثمارات لمدة تتراوح بين ثلاث (3) وخمس (5) سنوات من المزايا التالية:

أولا: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

تُعد الضريبة مبلغًا ماليًا تفرضه الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية[2]، تعتبر الضريبة أداة التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية تقوم بتحصيلها الدولة والجماعات المحلية (البلدية والولاية) ولا تمنحها الدولة لكل الأنشطة بل إلى نشاطات معينة تعرف الضريبة على أرباح الشركات بأنها " ضريبة سنوية على الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات بعد خصم التكاليف والمصاريف الخاصة بالنشاط"[3].

بالنسبة للشركات التي تخضع وجوبا للضريبة على أرباح الشركات تتمثل في:

أ- شركات الأموال.

ب- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ج- الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة الأسهم.

ويهدف المشرع من خلال الإعفاء من هذه الضريبة إلى تشجيع إنشاء الشركات وزيادة الاستثمارات القائمة، وبالتالي خلق فرص عمل جديدة[4].

---

[1] بن عاشور صورية، بوشباح حنيفة، **عن السياسة التحفيزية الضريبية وفق قانون 16-09**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 49.

[2] ربيعة التجاني، **الإطار التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المنتج في الجزائر ما بين قانون الاستثمار رقم 03-01 و 16-09، دراسة حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 328.

[3] بن خليفة أحمد، **المزايا الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 67.

[4] تمورت آسيا، مواريس صليحة،المرجع السابق، ص 14.

ثانيا: الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

يُقصد بالرسم على النشاط المهني ضريبة تُفرض بشكل شهري أو فصلي على رقم الأعمال المحقق من النشاطات الصناعية والتجارية، وذلك باستثناء العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة"[1]، ويُعرف رقم الأعمال بأنه المبلغ الإجمالي للإيرادات المحققة من جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تندرج ضمن الأنشطة المذكورة، مع استثناء العمليات التي تتم بين وحدات تابعة لنفس المؤسسة[2].

[1] حنان شلغوم، **أثر الإصلاحات الضريبية في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 138.

[2] تمورت آسيا، مواريس صليحة،المرجع السابق، ص 15.

الخاتمة

وفي ختام دراستا، نستنتج أن المشرع الجزائري بذل جهوداً متواصلة لمواكبة التطورات الوطنية من خلال إصدار قوانين ومراسيم تنظيمية وتنفيذية تتعلق بالاستثمار، بهدف تطويره وترقيته للدخول في المنافسات العالمية واستقطاب رؤوس الأموال.

ولجذب الاستثمار الأجنبي، تعتمد الجزائر على ضمانات موضوعية تشمل مبدأ المساواة والشفافية وعدم نزع الملكية، بالإضافة إلى حماية الملكية الفكرية وضمان منح العقار الاقتصادي، وقد عزز القانون 22-18 هذه الضمانات، لا سيما في حماية الملكية الفكرية وتوفير العقار عبر منصة رقمية، أما الضمانات الإجرائية فتُركز على تبسيط المسار الاستثماري، وتشمل حرية تحويل الأموال واللجوء إلى التحكيم التجاري لفض النزاعات. كما أدخل القانون 22-18 تسهيلات إضافية مثل الإعفاء من بعض إجراءات التجارة الخارجية وإمكانية الطعن أمام اللجنة العليا للطعن.

وتهدف الجزائر عبر تشريعاتها الاستثمارية، إلى خلق بيئة جاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر،مدعومة بضمانات موضوعية وإجرائية،وتشمل الضمانات الموضوعية مبدأ المساواة و الشفافية، حيث يُعامَل المستثمرون على قدم المساواة، وتتوفر المعلومات بوضوح لتقليل الغموض، كما يُعد ضمان عدم نزع الملكية أمرًا أساسيًا، إذ يحمي الاستثمارات من المصادرة غير القانونية إلا بتعويض عادل ومنصف، ويُضاف إلى ذلك حماية الملكية الفكرية، التي تُعزز لأول مرة في القانون22-18، وضمان توفر العقار الاقتصادي من خلال آليات مبتكرة ومنصة رقمية،أما الضمانات الإجرائية فتشمل حرية تحويل الأموال والأرباح، مما يوفر مرونة للمستثمرين، واللجوء إلى التحكيم التجاري كآلية فعالة لحل النزاعات، وقد شهدت التشريعات تحولًا نحو تبسيط الإجراءات، مع إدخال نظام النافذة الواحدة والرقمنة لتعزيز كفاءة الإدارة، كما يوفر القانون22-18 أنظمة تحفيزية تركز على القطاعات ذات الأولوية والمناطق التنموية، بالإضافة إلى الاستثمارات المهيكلة.

وبناء على ذلك تم التوصل إلي نتائج وهي كتالي:

- إعتمدت الجزائر على استراتيجية متكاملة لا تقتصر على الحوافز المالية، بل تشمل حزمة من الضمانات القانونية والإجرائية لخلق بيئة استثمارية آمنة وجاذبة.

– تساهم مبادئ المساواة، الشفافية، وعدم نزع الملكية، بالإضافة إلى حماية الملكية الفكرية وتسهيل الحصول على العقار، في بناء ثقة المستثمر بأن استثماراته ستكون محمية وأن بيئة الأعمال عادلة وواضحة.

– يشير التركيز على الضمانات الإجرائية مثل حرية تحويل الأموال واللجوء للتحكيم، إلى إدراك المشرع الجزائري لأهمية التخلص من التعقيدات البيروقراطية وتوفير آليات فعالة لحل النزاعات.

– يُظهر القانون 18/22 التزامًا قويًا بتحديث الإطار التشريعي، من خلال تعزيز الضمانات القائمة وإدخال تسهيلات جديدة (مثل المنصة الرقمية، وإمكانية الطعن)، مما يعكس محاولة لمواكبة أفضل الممارسات الدولية في جذب الاستثمار.

– إمكانية مساهمة الدولة جزئياً أو كلياً في تنفيذ المشاريع ذات الطابع الهيكلي.

– التحول نحو الانفتاح والمرونة بإنتقال الجزائر تدريجياً من نظام استثماري اشتراكي ومقيد إلى نظام أكثر انفتاحاً وتحفيزاً، يتضح ذلك في إلغاء قيود رئيسية (مثل قاعدة 49/51%) وتقديم مزيد من الضمانات للمستثمرين.

– إنشاء منصة رقمية للمستثمر لضمان الشفافية في فحص ومعالجة الملفات المقدمة من قبل المستثمرين.

– تم إنشاء لجنة تابعة لرئيس الجمهورية تتعلق بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، وترسل الطعون لهاته اللجنة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاعتراض، وتفصل هاته اللجنة في هذا الطعن في اجل شهر ابتداء من تاريخ إخطارها.

- توسيع نطاق ضمان تحويل المبالغ المستثمرة والعائدات الناجمة عن ذلك إلى المستثمرين غير المقيمين (ترمي هذه القاعدة بشكل أساسي إلى تشجيع الجالية الوطنية المقيمة بالخارج واستقطابها للاستثمار في الجزائر).

وهذه بعض التوصيات:

– العمل على التحكم في الاستثمارات الأجنبية عن طريق الاستفادة من بعض مزايا الاستثمار الأجنبي كالتكنولوجيا والخبرة والعمالة والحصول على العملة الصعبة وتفادي بعض سلبياتها

– ضرورة تكثيف الجهود من أجل محاربة البيروقراطية، عبر رقمنة الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار عن طريق استحداث المنصة الرقمية للمستثمر.

- تفعيل الجهاز المصرفي وتأهيل المؤسسات الاقتصادية والعمل على تطوير المهارات والكفاءات والخبرات قصد تحسين علاقتها مع الدول الأجنبية.
- تعزيز الضمانات المتعلقة بتكريس مبدأ حرية الاستثمار.
- التخلي عن مظاهر التسلط والسيطرة، في معالجة ملفات المستثمرين، وتقليص آجال دراستها، إلى أقل من شهر، مع اعتماد المعايير الدولية في استقطاب الاستثمارات، وبالتركيز على السرعة والنجاعة والديمومة.
- إعطاء صورة جيدة للعالم الخارجي عن الجزائر من خلال الممثليات الدبلوماسية بالخارج من أجل جلب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.
- إنشاء وتفعيل مكاتب متخصصة في التحكيم التجاري الدولي، باعتبارها وسيلة قضائية بديلة مفضلة لدى المستثمرين الأجانب لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن استثماراتهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

الدستور

1- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر م ر، رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،ج ر، ج ج د ش،ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

أ- المراسيم

1-المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد64، الصادر في 10 أكتوبر 1993 **(ملغى)**.

2-المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق لـ 4 سبتمبر سنة 2022.

3-المرسوم التنفيذي 22-302، المؤرخ في11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر2022.

4-المرسوم التنفيذي رقم22-301، المؤرخ في11 صفر عام 1444 الموافق8 سبتمبر2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر2022.

ب-الأوامر

1-الأمر 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الجريدة الرسمية العدد 35، الصادر في 3 مايو 1966.

2-الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر في 20 يوليو 2000

3-الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، سنة 2001.

4-الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 20 يوليو 2003.

5-الأمر 03-07 المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر العدد 44، الصادرة في 20 يوليو 2003.

6-الأمر 03-08 المؤرخ في 13 يوليو 2003 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 20 يوليو 2003.

7-الأمر 08-04 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في 03 سبتمبر 2008.

ج-القوانين

1- القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة،ج ر العدد 52 الصادر في 18 غشت 2004.

2-القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، عدد 46، سنة 2016.

3-القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46، 2016 ،الملغى (بإستثناء المادة 37 منه).

4- القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017.

5-القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 جوان 2022، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 50، سنة 2022.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

1-يبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري** ، الطبعة 2 ، دار. هومة ، الجزائر، 2014.

2-قاسم عبد الجبوري، **ميرفت أثر الحكومة الإلكترونية على النظام القانوني للمرفق العام دراسة مقارنة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2022.

3-مغبغب بنعيم، قانون الصناعة، دون دار نشر، لبنان، 1996.

4-ناصر عصمان، محمد عثمان، **ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية**، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2009.

2-الرسائل الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

1-بلحراث ليندة، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2014.

2-بن عميروش ريمة، **تجربة الجزائر في مجال الإستثمار بين التقييد و التحفيز**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2023.

3-حجارة ربيحة، **حرية الاستثمار في التجارة الخارجية**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي ورو، الجزائر، 2017.

4-زروال معزوزة، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر**،الجزء الأول، مذكرة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

5-عبد الكريم بعداش، **الاستثمار الأجنبي المباشر واثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2007-2008.

ب/ رسائل الماجستير

1-حنان شلغوم، **أثر الإصلاحات الضريبية في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

2-ساعد بوراوي، **الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي الجزائر، تونس ، المغرب ، دراسة مقارنة**، مذكرة قبل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية – كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة باتته ، 2007-2008.

3-عله عمر، **حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي، دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة، قسنطينة، 2008.

4-علوة نجمة دامية، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014.

5-لمير عبد القادر، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2014.

6-معيفي العزيز، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية حديثة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

ج/ مذكرات الماستر

1-بن خليفة أحمد، **المزايا الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، 2014-2015.

2-بن عاشور صورية، بوشباح حنيفة، **عن السياسة التحفيزية الضريبية وفق قانون 16-09**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.

3-تمورت آسيا، مواريس صليحة، **الإجراءات التحفيزية الجديدة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، د س .

4-موساسي مريم، مولا حسن مراد، **فاعلية الضريبة في تمويل الجماعات المحلية**، مذكرة ماستر تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.

3-المقالات الأكاديمية.

1-أرزيل الكاهنة: **استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق**، منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2015.

2-أمقران راضية، **ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2023.

3-بلجودي أحلام، **التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال**، منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 16 ، العدد 04، جامعة تيزي وزو الجزائر 2021.

4-بورنان إبراهيم، بورنان مصطفى، **الآليات الحديثة المتبعة من طرف الحكومة للقضاء على البطالة في الجزائر في ظل العولمة**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد 06، المجلد 01، 2013.

5-بوفتاح محمد بلقاسم، **الآليات الجديدة للاستثمار في القانون رقم 22-18**، منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8 العدد 1 جامعة الجلفة، الجزائر، 2023.

6-حدوش وردة، بسة سامي، **ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل**،مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 1، 2021.

7-ربيعة التجاني، **الإطار التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المنتج في الجزائر ما بين قانون الاستثمار رقم 03-01 و 16-09، دراسة حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، المجلد 5، العدد 2، 2021.

8-رزاي سعاد، توام زاهية، **التطور التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وأثره في تحقيق مناخ استثماري أكثر جاذبية**، مجلة القسطاس للعلوم الإدارية و الاقتصادية و المالية، جامعة الجزائر3، المجلد 02، العدد 02، 2020.

9-زيدان زهية، **دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22-18**، مجلة الدراسات الجبائية، جامعة لويسي علي البليدة، المجلد 11، العدد 2.

10-سعداوي موسى، صدوقي رزوق، **السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 1، 2012.

11-شايخي الطاهر، **محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 19، 2014.

12-فتيحة قندوز، **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023.

13-الكاهنة إرزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2،2022.

14-لغنج مباركة، **الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تيسمسيلت ،المجلد 12، العدد 03، 2023.

15-محمد حجازي، **إشكالات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر**، منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 16 جامعة غرداية الجزائر، 2012.

16-محمد عشاشي، **مناطق الظل بين الخطاب السياسي الداخلي والتزامات الجزائر الدولية**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة قسنطينة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023.

17-مخلفي أمينة، **النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير متجددة**، مجلة الباحث، العدد 9، 2019.

18-مراد إسماعيل، رديف مصطفى، **الأهمية الاقتصادية للقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد1، 2018.

19-مراد بلكعيبات، **دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري**، منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد السابع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة الجزائر، جوان 2012.

20-ميلود سلامي، جمال بوستة، **حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تريبس وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر**، منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11 جامعة باتنة، الجزائر 2017.

21-هني عبد السلام ، رسيوي مصطفى، **الاستثمار المباشر في القطاع الخدماتي كآلية جديدة لترشيد النفقات العامة وأهم النماذج الدولية الرائجة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، الجزائر، المجلد 17، العدد 03، 2024.

21-ونوغي نبيل، **الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، العدد الأول، سبتمبر 2019 .

4-الملتقيات

1-أرزيل الكاهنة، **مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية**، الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 8 ماي 1945، قالمة الجزائر، 2010.

2-بلهوشات محمد الأمين، بوتواتة أمينة، **أثر تكنولوجيات الإعلام والاتصالات على النمو الاقتصادي**، الملتقى الدولي السابع حول: نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة – الجزائر -، 2019.

5-النظم

1-النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر في 13 ماي 2007 ، المعدل والمتمم بالنظام 012021 المؤرخ في 28 مارس 2021.

6-المواقع الالكترونية.

1-إبراهيم مراد، الاستثمار القومي الذي تم ضخه لفائدة مناطق الظل يعتبر أيضا دعامة للاقتصاد الحقيقي، وكالة الأنباء الجزائرية، 08 أفريل 2021، تاريخ الولوج إلى الموقع الالكتروني: 2025/04/08 على الساعة 23:00 مساء www.aps.dz.

2-علواني محمد، الاقتصاد المعرفي وريادة الأعمال، مجلة رواد الأعمال،27 فيفري 2018، **راجع الموقع الالكتروني:** www.rowadalaamal.com تاريخ الولوج إلى الموقع: 2025/04/10، على الساعة 13:13.

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم
المقدمة	1-4
الفصل الأول: الحوافز المتعلقة بالضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي	**05**
المبحث الأول: الضمانات الموضوعية	**06**
المطلب الأول: مبدأ المساواة والشفافية و ضمان عدم نزع الملكية	06
الفرع الأول: مبدأ المساواة والشفافية	06
الفرع الثاني: ضمان عدم نزع الملكية	06
المطلب الثاني: ضمان حماية الملكية الفكرية وضمان منح العقار الاقتصادي	11
الفرع الأول: ضمان حماية الملكية الفكرية	12
الفرع الثاني: ضمان منح العقار الاقتصادي	13
المطلب الثالث: ضمان مبدأ الثبات في التشريعي	15
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية	**18**
المطلب الأول: ضمان حرية تحويل الأموال و اللجوء إلى التحكيم التجاري	18
الفرع الأول: ضمان حرية تحويل الأموال	18
الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري	19
المطلب الثاني: الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية وإمكانية الطعن أمام اللجنة العليا للطعن	22
الفرع الأول: الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية	22
الفرع الثاني: إمكانية الطعن أمام اللجنة العليا للطعن	24
الفصل الثاني: الحوافز المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي	**26**
المبحث الأول: نظام الإستثمارات المهيكلة	**27**
المطلب الأول: مضمون النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة والمعايير المعتمدة	27
الفرع الأول: مضمون النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة	27
الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات المهيكلة	28
المطلب الثاني: المزايا والتحفيزات المقررة وفق نظام الاستثمارات المهيكلة	29

الفرع الأول: خلال مرحلة الإنجاز	29
الفرع الثاني: خلال مرحلة الاستغلال	32
المبحث الثاني: نظام المناطق	**33**
المطلب الأول: مضمون النظام التحفيزي للمناطق	**33**
الفرع الأول: الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق	33
الفرع الثاني: قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق	35
المطلب الثاني: المزايا والتحفيزات الممنوحة وفق نظام المناطق	36
الفرع الأول: خلال مرحلة الانجاز	36
الفرع الثاني: خلال مرحلة الاستغلال	37
المبحث الثالث : نظام القطاعات	**38**
المطلب الأول: مضمون النظام التحفيزي للقطاعات	38
الفرع الأول: القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري	39
الفرع الثاني: قطاع الصناعة	39
الفرع الثالث: القطاع الخدماتي والسياحة	40
الفرع الرابع: قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من المزايا نظام القطاعات	42
المطلب الثاني: المزايا والتحفيزات الممنوحة وفق نظام القطاعات	44
الفرع الأول: خلال مرحلة الإنجاز	44
الفرع الثاني: خلال مرحلة الاستغلال	47
الخاتمة	**49**
قائمة المصادر والمراجع	**52**
فهرس المحتويات	**59**
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة:

لجذب الاستثمار الأجنبي، تعتمد الجزائر على ضمانات موضوعية (كالمساواة، الشفافية، عدم نزع الملكية، حماية الملكية الفكرية، وتوفير العقار عبر منصة رقمية) وضمانات إجرائية (كحرية تحويل الأموال واللجوء للتحكيم التجاري)، وقد عزز القانون 22-18 هذه الضمانات، وأدخل تسهيلات إضافية (مثل الإعفاءات من بعض إجراءات التجارة الخارجية وإمكانية الطعن أمام اللجنة العليا)، وهذه الجهود تعكس التزام الجزائر بتوفير بيئة استثمارية آمنة وجاذبة ومبسطة، لتعزيز الثقة وتحقيق التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: حوافز الاستثمار؛ جذب الاستثمار الأجنبي؛ ضمانات المستثمرين؛ الأنظمة التحفيزية.

Summary of the Study:

To attract foreign investment, Algeria relies on substantive guarantees (such as equality, transparency, non-expropriation, intellectual property protection, and land availability via a digital platform) and procedural guarantees (such as freedom to transfer funds and recourse to commercial arbitration). Law 22-18 has strengthened these guarantees and introduced additional facilities (like exemptions from certain foreign trade procedures and the possibility of appealing to the Supreme Appeals Committee). These efforts reflect Algeria's commitment to providing a secure, attractive, and simplified investment environment to foster trust and achieve economic development.

Keywords: Investment incentives; attracting foreign investment; investor guarantees; Incentive Schemes